جامعة العربي التبسي تبسة–الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

من إعداد:

- بلكرم تقوى
- غريب ريمة

إشراف الأستاذ:

- د.سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ محاضر–ب–	رئيسا
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا و مقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة 2017/2016

الكلية لا تتحمّل أية مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

(سورة القصص ، الآية 83)

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى ، و لك الحمد إذا رضيت ، و لك الحمد بعد الرضا ، اللهم لك الشكر و الحمد كثيرا طيبا كما ينبغي لجلال وجهك و لعظيم سلطانك ، و الصلاة و السلام على الحبيب سيد الأنام .

و بعد ، تعجز الكلمات عن التعبير على مدى الشكر و العرفان لمن تكرم بقبوله الإشراف على هذه المبادرة العلمية ، الأستاذ الدكتور سعدي حيدرة لقد أنرتم عملنا و إستسمحنا منكم جزءا من جهدكم معنا فإستسقينا من فضلكم التوجيه و التصويب و زوتمونا بالرشد و الملاحظة ، فلكم منا جزيل الشكر و وافر الإمتنان و التقدير .

و الشكر كذلك لأعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عبء مراجعة هذا العمل المتواضع و تصويب كل ما جاء سهوا منا بما يرونه مناسبا و ملائما .

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من علّمنا حرفا و أنار لنا دربا إلى كل أساتذتنا الكرام الذين غرفنا من معينهم و تشرفنا بالدراسة على أيديهم .

و الشكر موصول الى كل من مدّ لنا يد العون و كان لنا سندا كلّ بإسمه ، فجزى الله الجميع كل خير و أقدرنا على رد الجميل.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من كللهم الله بالهيبة والوقار .. انتظار .. إلى من نحمل أسمهم بكل افتخار .. نرجو من الله أن يمد في عمرهم ليرو ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتهم نجوم نهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

"أبوينا الكريمين " .

.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياتنا وسر الوجودنا إلى من كان دعائهم سر نجاحنا وحنانهم بلسم جراحنا إلى أغلى الحبايب

" أمهاتنا الأعزاء" .

إلى من رافقونا منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعهم سرنا الدرب خطوة بخطوة وما زالو يرافقونا حتى الآن.. إلى مصابيح متقدة تنير ظلمة حياتنا

" أخواتنا الأبرار " .

إلى الإخوة و الأخوات ، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدنا ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معنا على طريق النجاح والخير إلى من عرفنا كيف نجدهم وعلمونا أن لا نضيعهم

"أصدقائنا " .

قائمة المختصرات:

- د ط : دون طبعة.
- د ت ن : دون تاريخ نشر.
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ت : القانون التجاري.
- ق.ض.م : قانون الضريبة المباشرة .
- ق.ض.غ.م : قانون الضريبية غير المباشرة .
- ق.ر.ر.أ : قانون الرسم على رقم الأعمال.
- ق.ط : قانون الطابع .
- ق.التسجيل: قانون التسجيل.

مقدمة

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحية أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية ، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء إرتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه و أمنه و إستقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض للإعتداء على حياته و سلامة جسمه أو ماله أو شرفه ، و بالتالي وجود الدعوى العمومية مرهون بوجود جريمة فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ الحق للدولة في ملاحقة مرتكب الجريمة إقتضاءا لحق المجتمع في العقاب .

و لتحقيق تلك الغاية أنشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية خول لها سلطة الإتهام نيابة عن المجتمع التي أوكلها مهمة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ضد مرتكب الجريمة و إحالته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب .

إن تحريك الدعوى يعني رفعها ، و يقتصر المعنى على إنطلاقها فقط أما مباشرتها تعني القيام بمختلف الإجراءات التي تسمح بالسير في الدعوى أمام جهات التحقيق و الحكم حيث تسود قاعدة الملائمة في مباشرتها لإجراءات المتابعة ، و نقصد بالملائمة السلطة التقديرية في تقرير توجيه الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، كما أن الملائمة لا تعني إطلاقا التعسف أو التحكم أو إرضاء رغبات شخصية فللنيابة العامة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه لا ترضي شخصا بعينه إنما تراعي إعتبارات موضوعية ، ذلك أن قانون العقوبات قانون عام و مجرد يتضمن جرائم مختلفة و العقوبات المقررة لها و لا يمكن للمشرع إدراك كل الظروف الخاصة التي تصاحب في بعض الأحيان إرتكاب الجريمة و التي قد تخفف من خطورتها كون أن الجرائم ترتكب في ظروف متنوعة جدا ، و أن ظروف مرتكبيها مختلفة كذلك و من المصلحة أن يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع هذه الظروف .

و لقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين ؛ لكن حق تحريك الدعوى العمومية لا يقتصر على النيابة العامة فقط و إنما إستثناءا يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضا إما عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق و هو ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه : " يجوز لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. " و إما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه : " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ... و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ." كما تتحرك الدعوى العمومية أيضا من قضاة الحكم ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس و المحاكم .

إعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة ، فإن الدعوى العمومية هي دعوى شخصية أيضا أي تمارس ضد مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في إرتكابها و إذا كان يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق فإنه لا يجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة كما لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الورثة بعد وفاة الفاعل لأن الوفاة سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية و يترتب على مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية و مبدأ شخصية العقوبة أن الدعوى العمومية لا تمارس ضد المسؤول المدني عن المتهم الحدث . و الجدير بالذكر أنه إلى جانب الشخص الطبيعي فإن التشريعات الحديثة في العديد من الدول أصبحت تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالتالي أصبحت فكرة تحريك الدعوى ضد الشخص المعنوي ممكنة .

و رغم كل السلطات التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها لحق الدولة في العقاب إلا أن حريتها ليست مطلقة ، إذ أنه إستثناءا من مبدأ الملائمة الذي تتمتع بمقتضاه النيابة العامة بسلطة تقديرية في الدعوى العمومية منح القانون للمجني عليه ضمانات واسعة لإستيفاء حقه ، و ذلك بنص المشرع على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و هذا راجع لكون المصلحة من عدم تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالات تكون أكثر من المصلحة المرجوة من وراء تحريكها . و بالتالي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من أحد الجهات العامة أو الحصول على إذن سلطة ، و تعتبر هذه القيود من النظام العام يمكن أن تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إذا لم يرفع القيد ، و يترتب على ذلك أن جميع الإجراءات اللاحقة باطلة مادام القيد لم يرفع.

فهناك حالات حددها المشرع على سبيل الحصر يكون للمجني عليه الحرية بين تقديم شكوى للسلطات القضائية و بين عدم تقديمها و هذا راجع لإعتبارات معينة كالروابط الأسرية والشرف والإعتبار، كما أن هناك جرائم لها أبعاد سياسية و إقتصادية لا يعقل أن تحرك الدعوى العمومية فيها مباشرة نظرا لحساسيتها لذا وجب التريث حتى تطلب الجهة المعنية تحريكها و إضافة الى ذلك فإن المشرع حفاظا منه على الأداء السليم لمهام بعض السلطات في الدولة فإنه إستوجب صدور إذن حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ضدها و هذا حماية لها و حتى يتسنى لها العمل بهدوء .

أهمية موضوع البحث

إن موضوع البحث من صميم تخصصنا فهو خارج عن ما هو مألوف في القاعدة الجزائية فهو مرتبط بإستثناء يرد على السلطة التقديرية للنيابة العامة ، ففيه تتقيد في تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى أنه واسع و متشعب يحتوي على ما هو موضوعي (الجرائم) و ما هو إجرائي (القيود) و يشمل عدة جرائم تفشت في مجتمعاتنا .

دوافع إختيار الموضوع

يكمن إختيارنا لموضوع مذكرتنا المعنونة كالتالي: القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري لما لهذا الموضوع من أهمية في حماية خصوصية المجني عليه و المصالح الخاصة لبعض الهيئات و كذا تجنب تفشي السر المهني و حماية بعض الأشخاص من الإتهامات الكيدية ، إضافة إلى أنه موضوع خصب و قيم و هذا ما جعل رغبتنا أكيدة في تناوله.

الإشكاليـــــة

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص يرتكب جريمة بغض النظر عن صفته و جسامة جرمه ، و إذا كان المشرع قد منح بصفة إستثنائية لغير النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو : كيف وازن المشرع الجزائري بين حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و بين حق المجني عليه في تقييدها ؟

و يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الموانع التي قد تقف عائقا أمام حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ؟
- ما هي الإعتبارات التي راعها المشرع في تقييده لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ؟
- ما هي الجرائم التي بصددها تكون النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية ؟ و لماذا قيدها المشرع دونا عن غيرها من الجرائم ؟

منهج البحث

تم الإعتماد على المنهج الوصفي ، و الذي نسعى من خلاله إلى وصف موضوع القيود الذي يرد كإستثناء على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك في جميع جوانبه و كافة أبعاده ، كما تم إعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية المتعلقة بالجرائم التي تتقيد فيها حرية النيابة العامة . و إعتمادنا للمنهجين الوصفي و التحليلي مرده إلى أنهما المنهجان المناسبان بإعتبارهما الأكثر ملائمة لدراسة موضوع بحثنا و الجرائم المرتبطة به.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للوصول الى معالجة موضوع القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري و التوسع فيه سواءا في ما نصّ عليه الدستور أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية لاسيما ما جسده المشرع بالتعديل رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/27 أو في بعض القوانين الخاصة ، بالإضافة إلى معالجة بعض الآراء الفقهية و محاولة إثراء المكتبة القانونية .

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا دراستنا الى فصلين يحوي كل فصل مبحثين و ذلك على النحو التالي :

<u>الفصـــل الأول:</u> جرائم الشكوى

المبحـث الأول: مفهوم الشكوى

المبحث الثاني: الحالات المقيدة بشكوى

<u>الفصـل الثاني:</u> جرائم الطلب و الإذن

المبحـث الأول: الطلب

المبحث الثاني: الإذن

الفصل الأول: جرائم الشكوى

المبحث الأول: مفهوم الشكوى

المبحث الثاني: الحالات المقيدة بشكوى

لقد قيد المشرع الجزائري في بعض الحالات حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[1]. فتعتبر هذه الحالات بمثابة حقوق أعطاها المشرع للمجني عليه و المتمثلة في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم المتصلة بأمور خاصة به، وأيضا وقف سير هذه الدعوى وإنهائها في أي وقت حتى صدور حكم بات فيها إعمالا لفكرة الشكوى، وقد هدف المشرع من تقريره فكرة الشكوى تحقيق نوع من التوازن بين حق المجتمع كمجني عليه عام في ملائمة إقامة الدعوى الجنائية وبين حق المجني عليه الخاص في ملائمة عدم رفع هذه الدعوى بالنسبة لطائفة من الجرائم المتعلقة بالجانب الشخصي له بسبب إتصال الحق المعتدى عليه فيها بعلاقات عائلية أو تكون إحدى علل التجريم حماية شرفه وإعتباره تقديرا منه لإمكانية تعارض تحريك الدعوى الجنائية مع المصلحة المحمية بالنص التجريمي . و إذا كان المشرع قد قدر أن المصلحة العامة تستوجب بالنسبة لبعض الجرائم تعليق سلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه بإعتباره الأقدر نظرا لطبيعة الجريمة أو الشخص المتهم بإرتكابها على تقدير الضرر الذي سيلحقه من رفع الدعوى ، كان منطقيا منحه الحق في التنـازل عن شكـواه التي قدمهـا إذا رأى أن مصلحتـه كمجني عليـه قـد تتعارض و السير في إجراءات الدعوى[2] . ففي حالات الشكوى قدر المشرع أن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية ، قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء تحريكها [3].

ولمزيد من التوضيح إرتأينا أن نتطرق أولا في هذا الفصل لمفهوم الشكوى و ذلك قبل الخوض في الجرائم التي يستوجب القانون فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية و بالتالي قسمنا فصلنا الأول إلى مبحثين ؛ الأول خصصناه لإعطاء مفهوم شامل للشكوى و الثاني يخص أنواع الجرائم التي تكون النيابة العامة أمامها مكبلة الأيادي.

(1). ينظر محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة العاشرة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 16 .

(2). ينظر عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ، (الشكوى و التنازل عنها– دراسة مقارنة–)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق (قسم القانون الجنائي) ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص، ص 2–3 .

(3). ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول (الإستدلال و الإتهام)، د.ط ، دار الهومة، الجزائر، 2016 ، ص114 .

المبحـــث الأول : مفهوم الشكوى

إن تحريك الدعوى العمومية هو إختصاص أصيل للنيابة العامة ، و لكن المشرع أورد بعض الإستثناءات على حريتها في تحريك الدعوى ، فقيدها بجملة من القيود ومن أولى هذه القيود التي وضعها المشرع قيد الشكوى و الذي أصبحت بمقتضاه حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية متوقفة على إرادة الشخص المجني عليه ، فالشكوى بعبارة أخرى هي تعبير المجني عليه على إرادته في إقامة الدعوى العمومية على الجاني و محاكمته [1].

و على عكس الفقه نجد أن أغلب التشريعات لم تضع مفهوما للشكوى ؛ بل أنها إختلفت أيضا في الإصطلاح عليها فنجدها تخلط بين هذا المصطلح و غيره من المصطلحات الأخرى [2].

و في هذا المبحث حاولنا التطرق لمفهوم الشكوى من جميع جوانبه ، و كان ذلك من خلال التطرق للمقصود بالشكوى ، طبيعتها القانونية ، كيفية تقديمها و التنازل عنها و كذا ما يترتب عنها من آثار و إستنادا إلى كل هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول للتعريف بقيد الشكوى أما الثاني فتناولنا فيه بعض الأحكام المحيطة بها .

(1) . ينظر علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة– ،الكتاب الأول ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2007 ، ص، ص، 192–193 .

(2). ينظر بوحجة نصيرة ،(سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري) ، أطروحة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002/2001، ص 61.

المطلب الأول : تعريف الشكوى

على غرار المشرعين الفرنسي و المصري ، لم يضع المشرع الجزائري مفهوما يمكن الإعتماد عليه لتعريف الشكوى ؛ فإكتفى بمجرد ذكر مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة ، مثال ذلك نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، و كذلك نص المادة 369 و ما يليها من قانون العقوبات و المتعلقة بالسرقات بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة [1].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه و من الناحية العملية كثيرا ما يقع خلط بين مصطلحي الشكوى و البلاغ بالرغم من وجود العديد من نقاط الإختلاف ؛ فالبلاغ غالبا ما يقدم من شخص غير مضرور ، أما الشكوى فلا بد أن تكون من المجني عليه أو نائبه أو المتضرر من الجريمة بالإضافة الى أن لصاحب الحق في الشكوى التنازل عنها أما مقدم البلاغ ليس له الحق في ذلك ، و الشكوى لا تكون إلا ضد معلوم أما البلاغ فيكون ضد المعلوم و المجهول , و البلاغ يعتبر من أعمال الإستدلال أما الشكوى فهي عمل من أعمال التحقيق , أما عن نقطة الإتفاق بين الشكوى و البلاغ أن كلاهما يقدم الى الجهة المعنية [2].

و لإعطاء تعريف واضح و شامل كان من الضروري تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تعرضنا للمقصود بالشكوى في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عن الطبيعة القانونية للشكوى.

الفرع الأول : المقصود بالشكوى

يختلف المقصود بالشكوى بإختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها ، لذا نجد إختلافات في التعريفات الفقهية لها.

---

(1). ينظر علي شملال ، المستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص، ص 116-117.

(2) . ينظر أحمد بن حمد بن محمد المحيميد ، (شرط الشكوى في تحريك بعض الدعاوى الجزائية –دراسة مقارنة–) ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض(المملكة العربية السعودية) ، 2011، ص 26.

و سنحاول في هذا الفرع إعطاء لمحة عن بعض هته التعريفات و ذلك من وجهة نظر ثلة من الفقه المقارن وكذا الفقه الجزائري .

أولا: المقصود بالشكوى في الفقه المقارن

1. الفقه العربي :

يعرف الفقه العربي الشكوى على عدة أوجه ، فمثلا عرفها محمود نجيب حسني بأنها :" تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة ." ، كما عرفها زكي أبو عامر بأنها : " إجراء يعبر فيه المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات. " (1)

كما تعرف بأنها لا تعدو أن تكون بلاغا أو إخبارا في جريمة معينة يتقدم به المجني عليه إلى سلطة الإدعاء ، فهي تعبير عن إرادة المجني عليه يترتب عنها أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية (2).

كما يعرفها علي عبد القادر القهوجي بأنها :" طلب مكتوب يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة يعبر فيها – في جريمة معينة– عن رغبته في إقامة الدعوى العامة على مرتكب الجريمة و محاكمته." (3)

كما عرفها مزهر جعفر عبيد بأنها : " تعبير عن إرادة المجني عليه مضمونه طلب الى السلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة." (4)

(1). عبد الرحمان خلفي ،(الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن (إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)) ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد التاسع ، د ت ن ، ص 10 .

(2). ينظر جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية) ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 ، ص، ص ، 113،112.

(3). علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 193.

(4). ينظر مزهر جعفر عبيد ، الوسيط في شرح قانون الجزاء العوماني– القسم الخاص– ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014، ص 332.

2. في الفقه الفرنسي:

كذلك في الفقه الفرنسي نجد عدّة تعريفات ، نأخذ على سبيل المثال تعريف ستيفاني (Stéfani) و لفاسور (Levasseur) و بولوك (Bouloc) أن : " الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي ، يقدمها هذا الأخير إلى ضابط شرطة قضائية أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية ، دون أن تكون مقيّدة بشكليات معينة ، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني."

ثانيا : المقصود بالشكوى في الفقه الجزائري

أما في الفقه الجزائري فنجد مثلا تعريف عمر خوري الذي يعرف الشكوى بأنها : " عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، و هذه الجهات هي الضبطية القضائية و النيابة العامة ، و القانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى ؛ فقد تكون شفاهة أو كتابة." [1]

كما يعرفها عبد الله أوهايبية بأنها ذلك الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه ، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه . و يضيف على ذلك بأنها تعني زوال القيد الذي كان يحد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي كانت سبب إلحاق الضرر به [2].

(1). ينظر عبد الرحمان خلفي ، المقال السابق ، ص 10 .

(2). ينظر عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ،ً ص، ص ، 96 – 97 .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشكوى

إن الكثير من التشريعات الجنائية تقوم بتوزيع النصوص المتعلقة بالشكوى بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أننا نجد أن الأول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق ، بينما الثاني يتناول الأحكام التي يخضع لها .

و لقد ساهم هذا التوزيع إلى حد كبير في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحق ؛ هل هو نظام موضوعي لوروده في قانون العقوبات أم نظام إجرائي لوروده في قانون الإجراءات الجزائية ، أم هو مزيج بينهما ؟[1] حتى و إن كانت هذه التشريعات تتفق من حيث المبدأ أن الحق في الشكوى يعدد قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية [2].

و من خلال هذا الفرع سنحاول تسليط الضوء على أهم رأيين بخصوص الطبيعة القانونية للشكوى؛ أولهما الرأي الذي يذهب إلى الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى و ثانيهما من يراها بأنها ذات طبيعة إجرائية .

أولا: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى

عد فريق من الفقهاء أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى من المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى حيث أن عدم إستعماله أو التنازل عنه يؤدي إلى إنقضاء هذه السلطة (مع بقاء صفة الجريمة ملتصقة بالسلوك في كافة الأحوال) ، لذا فقد عدّ هذا الفريق القاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الأحوال موضعها المناسب هو قانون العقوبات و بالتالي فهي شرط من شروط العقاب يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها توقيع العقوبة [3].

(1). ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن إشكالا بهذا المستوى لم يحظ بدراسة تأصيلية عميقة من قبل جل الفقه العربي و المقارن؛ بإستثناء الفقه الإيطالي و الذي أعطاه حقه من التعمق .

(2) . ينظر عبد الرحمان خلفي ، المقال السابق ، ص 13 .

(3). ينظر شاهر محمد علي المطيري ، (الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني و الكويتي و المصري)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، د ب ، 2009-2010 ، ص 39 .

1. موضع العقاب في الجريمة و شروطه :

إن الجريمة فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقابا أو تدبيرا إحترازيا فيتضح أن حق الدولة بالعقاب ينشأ من لحظة إرتكاب الجريمة و إكمال أركانها القانونية و بتحقيق السلوك الإجرامي و نتيجته [1].

لذلك فقد كان هذا الرأي محل نقد فالعقاب لا يدخل في أركان الجريمة و إن عدّ أنه أثر مترتب عليها ، فركن الجريمة شرط لوجودها أما العقاب فنتيجة لوقوعها . و بتوافر الركن المادي و المعنوي للجريمة ينشأ حق الدولة بمعاقبة فاعلها ، فنخلص إلى أن العقاب لا يعد من العناصر التكوينية للجريمة و إنما هو صفة إلى جانب بيانه لأثرها . و تعد الصفة الموضوعية أحد شروط العقاب و هذا يعني إنصراف إرادة و علم الجاني إلى الجريمة ؛ فإن عجزت العقوبة عن تحقيق الأثر القانوني ينزع عنها الصفة القانونية و كباقي الآراء التي تحدثت في العقاب تعرّض هذا الشرط (الصفة الموضوعية) إلى النقد لعدم صحته كون العقاب صفة تخلع على الجريمة و أثر يترتب على إرتكابها ، لأن حق الدولة في العقاب يتحقق منذ تمام الجريمة . لذلك فإن الشروط الموضوعية للعقاب ليست من عناصر الجريمة الأساسية لعدم تعلقها بالوجود السابق لها ؛ إضافة إلى أن إنعكاس الركنيين المادي و المعنوي للجريمة على سلوك الجاني فهذا لا يعتبر شرطا للعقاب و لكن شرط لوجود الجريمة و وجود الجريمة يستوجب العقاب ، و بالتالي يمكن القول بأن الطبيعة القانونية لشروط العقاب تتميز بكونها مستقلة عن العناصر التكوينية للجريمة إذ لا علاقة لها بالركن المادي الذي يتحقق بالسلوك الإجرامي ، إضافة إلى أنها شروط محتملة الوقوع فقد تتم لحظة إرتكاب الجريمة كما قد تحدث في وقت لاحق لتنفيذها . و أنها ذات طبيعة موضوعية تحول دون تحقق نشأة سلطة الدولة بالعقاب كما أنها تعمل على حماية مصلحة غير المصلحة التي أهدرتها الجريمة [2].

---

(1). من أنصار هذا الرأي بعض الفقه الإيطالي (من أمثلة الفقيه بتاليني Battaglini) و كذا المصري و بعض الفقه الفرنسي و لكن تعرض هذا الرأي للنقد ؛ و من بين الناقدين حسنين عبيد . لمزيد من التفصيل ينظر حسنين إبراهيم صالح عبيد ، شكوى المجني عليه (تاريخها ، طبيعتها ، أحكامها) ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص ، ص 48 ، 49 ، 51 .

(2). ينظر شاهر محمد علي المطيري ، الرسالة السابقة ، ص، ص، 39 ، 40 .

2. <u>النتائج المتوصل إليها كون الشكوى ذات طبيعة موضوعية :</u>

- العقاب ليس ركن في الجريمة و إنما هو الأثر المترتب عليها .
- الشروط الموضوعية للعقاب ليس من مكونات الجريمة و إنما هي وقائع خارجة عنها .
- شكوى المجني عليه تنتهي في نظر أصحاب هذه النظرية إلى شروط العقاب و ليس إلى شروط تحريك الدعوى الجنائية [1].

<u>ثانيا :</u> الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى

يرى جانب كبير من رجال الفقه أن حق الشكوى ذو طبيعة إجرائية (شكلية) لأن الشكوى بالجرائم التي تتطلبها لتحريك الدعوى الجزائية تشكل عقبة إجرائية تغلّ يد النيابة العامة و تقيد سلطتها بإعتبارها صاحبة الحق في الدعوى فهي القيود التي ترد على حريتها بتحريك دعوى الحق العام ، فعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها ذو طبيعة إجرائية و إن ترتب عنهما إنقضاء حق الدولة في العقاب[2].

و في هذا الصدد سنحاول التطرق إلى نقطتين ؛ موقع الشكوى من الدعوى العمومية ، ثم أساسها القانوني :

1. <u>موقع الشكوى من الدعوى العمومية :</u>

ينشأ حق الدولة في العقاب من لحظة وقوع الجريمة ، و موازاة لهذا ينشأ حق آخر و هو الحق في إقامة الدعوى ، و يعد الحق الأول موضوعي و الحق الثاني إجرائي .

و يفهم الحق في إقامة الدعوى مستقلا عن الحق في العقاب ، فقد ينشأ هذا الأخير دون الأول ، كأن يرتكب مثلا أحد رجال البعثات الدبلوماسية جريمة ما فينشأ الحق في العقاب – الحق الموضوعي– دون الحق في إقامة الدعوى[3] .

(1). ينظر عبد الرحمان خلفي ، المقال السابق ، ص 15 .

(2). ينظر شاهر محمد علي المطيري ، رسالة سابقة ، ص، ص ، 40 ، 41 .

(3). ينظر عبد الرحمان خلفي ، المقال السابق ، ص 16

كما قد يوجد الحق في إقامة الدعوى دون حرية تحريكها كما هو الحال بالنسبة للجرائم المقيدة بشكوى ؛ كما قد ينشأ الحق في إقامة الدعوى دون أن يترتب عنها توقيع العقاب كأن تنتهي المحاكمة بصدور حكم نهائي و بات بالبراءة . فالحق في الدعوى ليس هدفه الوصول إلى إستثارة نشاط القاضي لتطبيق النصوص القانونية بصدد واقعة معينة تكون جريمة في ظاهرها و إن كان هذا لا يمنع أن يكون الحق في العقاب هو الهدف الأخير للدعوى العمومية ، و بهذا يمكننا أن نقول بأن الدعوى العمومية هي مجموعة الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة أمام القضاء للمطالبة بحق الدولة في العقاب[1].

2. الأساس القانوني للشكوى :

يرى أنصار هذا المذهب أن إمتناع العقاب عند عدم تقديم شكوى ليس سببه سقوط حق الدولة في العقاب و إنما هو عدم تحريك الدعوى العمومية الذي يقود بدوره إلى عدم العقاب .

فجعل الشكوى ذات طبيعة إجرائية يعني أنه عند عرض النزاع على المحكمة من غير وجود شكوى داخل الملف فإنها تفصل بعدم القبول ؛ و هذا الحكم و إن كان باتا إلا أنه لا يحول دون إعادة نظر المحكمة عن ذات الواقعة في حالة تقديم الشكوى لاحقا . و هذا يدل على أن الشكوى لا شأن لها بالموضوع أو بمعنى آخر بالوجود القانوني للجريمة و إستحقاق العقاب ؛ إذ لو كان الأمر كذلك لإستحالت المحاكمة من جديد.

و منه و بإعتبار كون الشكوى ذات طبيعة إجرائية نخلص إلى القول أن :

- شكوى المجني عليه وفقا لهذه النظرية لا علاقة لها بالحق في العقاب و إنما بشروط تحريك الدعوى العمومية بإعتبارها إستثناء على صفتها التلقائية.
- إقرار الطبيعة الإجرائية للشكوى يساهم في تفسير العديد من أحكامها التي لا تستقيم مع إسباغ الطبيعة الموضوعة عليها [2].

(1). ينظر عبد الرحمان خلفي ، المقال نفسه ، ص 16

(2). ينظر عبد الرحمان خلفي ، المقال نفسه ، ص ، ص ، 16-17.

و الجدير بالذكر هو أن أغلب التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الإيطالي تفصح جميعها عن الطبيعة الإجرائية للشكوى[1].

و من الواجب الإشارة إليه أنه ظهر إتجاه آخر ينادي بالطبيعة المختلطة للشكوى أي بين الموضوعية و الإجرائية ، فيرى أنصار هذا الإتجاه أن الشكوى قد تكون حقا شخصيا للمجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من قبل النيابة العامة إلا بعد إفصاح المجني عليه عن إرادته بالشكوى .

و من هذا المنطلق فهي ليست دائما شرطا للعقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى الجزائية [2].

المطلب الثاني : أحكام الشكوى

لكي لا تكون الشكوى عقيمة و غير محققة لغاياتها وجب أن تحاط بمجموعة من الأحكام التي دونها لا يمكن أن نقول أن إرادة الشاكي قد حسمت و أنه قرر إخطار الجهات المحددة قانونا و بالتالي رفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و إستعادتها لسلطة الملائمة .

وفي هذا المطلب حاولنا الإلمام بهذه الأحكام بداية من تقديم الشكوى وصولا للآثار التي تترتب عنها و تعداد حالات إنقضاء الحق فيها .

الفرع الأول : تقديم الشكوى و التنازل عنها

تقتضي دراسة الشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية التطرق لعنصرين مهمين و هما تقديم الشكوى و التنازل عنها .

(1). يرى الفقيه الإيطالي سانتورو (Santtoro) و هو أحد أقطاب النظرية الإجرائية ؛ أن الطبيعة الإجرائية للشكوى هي التي تفسر لنا بعض أحكامها مثل كفاية تقديمها من أحد المجني عليهم على فرض تعددهم لتحريك الدعوى العمومية و كذا صلاحية السير فيها حتى و إن مات الشاكي .

(2). ينظر شاهر محمد علي المطيري ، الرسالة السابقة ، ص 44 .

أولا: تقديم الشكوى

إن أول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه و من هذا الإعتبار فإن أول إجراء يقوم المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى [1] و لم يشترط المشرع شكلا معينا في الشكوى أو نموذجا خاصا لها ، فإمكان المشتكي أن يتقدم بشكواه إلى الجهة المختصة بقبول الشكوى شفويا أو تحريريا ، حيث لم يلزمه القانون بتقديم طلب أو عرض تحريري للبدء في تحريك الدعوى العمومية [2]، كما أنه لم يلزمه بمدة زمنية معينة إذا ما مضت إنقضى حقه في تقديم الشكوى ؛ بمعنى آخر منحه القانون إمكانية تقديم الشكوى حتى تسقط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم [3].

1. صاحب الحق في الشكوى :

كما سبق قوله فإن الشكوى هي حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص و هو شرط واضح من نصوص القانون المقررة لها[4]. و لقد إستقر الفقه في مصر و لبنان على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى ، هو من تتوفر فيه صفة المجني عليه و ليس المضرور من الجريمة و لاشك أن إشتراط صفة المجني عليه من شأنه أن يضيق نطاق الشكوى[5].

و من الجدير ذكره أن المجني عليه في الجريمة ، هو من وقع عليه الإعتداء فأصابه في شخصه أو ماله أو شرفه أو حريته مما يتبين لنا أن المقصود بالمجني عليه المباشر هو المجني عليه في الجرائم الواقعة على حقوق الإنسان سواء المادية منها أو المعنوية في حين نرى أن المجني عليه غير المباشر هو المجتمع في جميع الجرائم[6].

---

(1). ينظر قراني مفيدة ، (حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية) ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة (الجزائر) ،2008-2009 ، ص 03.

(2) . ينظر براء منذر عبد اللطيف ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، د ط ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ، 2009 ، ص 201 .

(3). ينظر علي شملال ، المرجع السابق ، ص 126.

(4) . ينظر عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 97.

(5) . ينظر علي شملال ، المرجع السابق ، ص 118 .

(6) . ينظر نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة– ، الجزء الأول ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004 ، ص، ص 199 – 200 .

و بالنسبة للمشرع الجزائري فحق تقديم الشكوى حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه وحده فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم (المجني عليه) ، حتى و لو كان قد أعلن صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم الشكوى و من ثمة لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة و لاحقة على وقوع الجريمة فلا يكفي وجوب توكيل عام وحده للقيام بالإجراءات التقاضي ؛ و إذا كان المجني عليه شخصا معنويا فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونا ، لأنه لا يكفي لإعتبار الشخص مجنيا عليه أن يكون قد وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه و إنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية[1].

و يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي ، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية معينة ، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى و بالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 2/40 من القانون المدني: " و سن الرشد تسعة عشر –19–كاملة " فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله[2].

2.الجهة التي تقدم لها الشكوى :

يجوز تقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية فيبادر بإتخاذ الإجراءات المناسبة ، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 01/18 إ.ج.ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم ." كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى إتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات و هذا ما جاء في نص المادة 36 من ق.إ.ج.ج : " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها..." مما يعني أن تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة العامة[3].

(1). ينظر علي شملال ، المرجع السابق ، ص ، ص 119–120 .

(2). ينظر عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 98.

(3) . ينظر عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه، ص 99.

ثانيا: التنازل عن الشكوى

إن المشرع حينما أعطى للشاكي حق تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى . فالتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه و هو وقف السير في الدعوى العمومية [1].

و هذا ما نصت عليه في المادة 06 من ق.إ.ج.ج: " تنقضي الدعوى العمومية ... بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة." و هذا ما يستلزم أن يكون التنازل صريحا في دلالته. و التنازل عن الشكوى هو حق شخصي ، كالحق في تقديمها فلا يمارس من غير المجني عليه و لا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته و يجب أن يتوافر في المجني عليه التمييز و الإدراك ؛ فإن تخلف أحد هذين الشرطين يقوم بالتنازل عنه وليّه أو وصيّه أو القيّم عليه بحسب الأحوال ، كذلك يجوز أن يقوم بالتنازل وكيل عنه شرط أن يكون التوكيل خاصا بالتنازل ، فالتوكيل بتقديم الشكوى لا يمتد إلى الحق في التنازل و يبقى الحق في التنازل قائما مادامت الدعوى قائمة[2].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تعدد المجني عليهم في الجريمة المقيدة بالشكوى ، فإن التنازل عنها لا يكون صحيحا و منتجا لآثاره ، إلا في حالة صدوره منهم جميعا أي ممن قدموا الشكوى ؛ فإذا ما تنازل البعض منهم دون البعض الآخر فإن هذا لا يؤثر على سير الدعوى العمومية . و على العكس من ذلك فإذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم شكوى ، و كانت الشكوى قد قدمت ، فهنا يعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا في مواجهة الباقين[3].

(1). ينظر بوحجة نصيرة، الأطروحة السابقة ، ص 65.

(2) . ينظر قراني مفيدة ، الرسالة السابقة ، ص 18 .

(3). ينظر علي شملال ، المرجع السابق ، ص 128.

لكن إذا تعدد المتهمون في جريمة تستلزم فيها شكوى بالنسبة لأحدهم و لا تلزم في مواجهة الآخر ، ففي هذه الحالة فإن التنازل في مواجهة الأول ، لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية في مواجهة الآخر[1].

و لمعرفة الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى فلا بد من التفرقة بين حالتين :

1. <u>التنازل قبل صدور الحكم :</u>

في حالة تنازل مقدم الشكوى عن شكواه قبل صدور الحكم فإن هذا التنازل يضع حدا لكل الإجراءات ؛ أي أن الدعوى العمومية تتوقف ، و هذا ما قضت به صراحة المادة 369 من ق.ع.ج بشأن جرائم الأموال.

أما بخصوص جريمة الزنا فإن تنازل الزوج المضرور مقدم الشكوى يضع حدا لكل متابعة و ذلك طبقا لنص المادة 339 في فقرتها الرابعة من ق.ع.ج .

2. <u>التنازل بعد صدور الحكم :</u>

و بالنسبة لحالة تنازل مقدم الشكوى عن شكواه بعد صدور حكم بات ، فإن هذا التنازل ليس منتجا لأثره فهو لا يمنع من تنفيذ الحكم ؛ غير أن المشرع إستثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا ، حيث تقضي المادة 04/339 من ق.ع.ج و المشار إليها أعلاه بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة [2].

<u>الفرع الثاني :</u> آثار وجوب الشكوى

نميز هنا بين مرحلتين : مرحلة ما قبل تقديم الشكوى ، و مرحلة ما بعد تقديم الشكوى .

<u>أولا:</u> قبل تقديم الشكوى

إن النيابة العامة لا تملك الحرية في إتخاذ الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما علق المشرع ذلك على شكوى المجني عليه ، و إن فعلت أعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا و ذلك كونها خالفت قاعدة من قواعد التنظيم القضائي و هي قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام[3].

(1) . ينظر علي شملال ، المرجع نفسه ، ص 128.

(2). ينظر بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار الشهاب ، باتنة (الجزائر) ، 1986 ، ص ، ص 87-88.

(3) . ينظر بارش سليمان ، المرجع نفسه ، ص 85.

غير أنه يجوز لها و قبل تلقي الشكوى أن تباشر أعمال الإستدلال و ذلك كون هذه الإعمال سابقة على تحريك الدعوى العمومية و ليست من إجراءات تحريكها . و إستثناءا على القاعدة السابقة ، فإنه و بشروط خاصة يجوز رفع القيد عن النيابة العامة و بالتالي تمكينها من تحريك الدعوى العمومية دون إنتظار تقديم الشكوى و ذلك في الحالات التالية:

1. حالة التعدد المعنوي :

يعني إرتكاب المتهم فعلا واحدا تقوم به جريمتان ، إحداهما من الجرائم المقيدة بشكوى لتحريك الدعوى العمومية عنها ، و الأخرى لا تستلزمها . و مثال ذلك فعل الزنا الذي إرتكب في علنية ، إذ تقوم به جريمتان هما جريمة الزنا و جريمة الفعل العلني الفاضح. فالعبرة هنا بالوصف الأشد ، فإذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من غير الجرائم المقيدة بشكوى ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها دون الإعتداد بالجريمة ذات الوصف الأخف و التي تستلزم شكوى لتحريك الدعوى العمومية عنها . و لكن في حالة ما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد هي التي تستلزم الشكوى ففي هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية و هذا ما أجمع عليه الفقه و القضاء المصريين [1].

2. حالة التعدد المادي:

نكون أمام التعدد المادي في حالة إرتكاب المتهم لواقعة واحدة ينطوي عليها أكثر من وصف قانوني ، أو إرتكابه لعدة أفعال يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأن إحداها على شكوى . و للتعدد صورتان ؛ تعدد قابل للتجزئة ، و تعدد غير قابل للتجزئة.

أ. التعدد القابل للتجزئة:

و هو إرتكاب الجاني لجرائم متعددة سواء كانت نتيجة فعل واحد أو عدة أفعال متتالية ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التي لم يعلق المشرع تحريك الدعوى بشأنها على شكوى[2].

(1) . ينظر علي شملال ، المرجع السابق ، ص ، ص 122-123.

(2) . ينظر بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 86.

و مثال ذلك إرتكاب أحد الأقارب جريمة ضرب و جرح على قريبه ثم سرقة ماله ، ففي هذه الحالة نكون بصدد تعدد الجرائم و إرتباطها و لكنها تعتبر مرتبطة إرتباطا بسيطا قابلا للتجزئة ، لأن النيابة العامة عند تعرضها لجريمة الضرب فإنه ليس بالضرورة تعرضها إلى جريمة السرقة[1].

ب. <u>التعدد الغير قابل للتجزئة:</u>

إن قيد الشكوى لا يمتد في حالة تحقق تعدد مادي بين جريمتين ، إحداهما تستلزم شكوى لتحريك الدعوى العمومية و الأخرى لا يستلزم فيها ذلك ، و كان بينهما إرتباط لا يقبل التجزئة . و مثال ذلك إشتراك الزوجة و عشيقها في تزوير عقد زواج لإخفاء جريمة الزنا ففي هذه الحالة جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهما من أجل الإشتراك في التزوير ، و لو لم يتقدم الزوج بشكوى من أجل الزنا

<u>ثانيا:</u> بعد تقديم الشكوى

إن الشكوى هي عقبة إجرائية ، فبمجرد تقديمها يزول القيد الذي كان يغل يد النيابة العامة ، و بالتالي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية ، و السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها. و منه يحق لها التصرف على النحو الذي خوله لها القانون فيمكنها تحريك الدعوى العمومية ، أو إصدار قرار بألاوجه لإقامة الدعوى كما يجوز لها أيضا إصدار قرار بحفظ الملف ؛ و هذا كله في إطار السلطات الممنوحة لها قانونا .

و يترتب على تقديم الشكوى ، إقتصار حق المجني عليه على الشق المدني فيها و بالتالي تصبح الدعوى العمومية ملكا للمجتمع . فالنيابة بتقديم الشكوى تسترد كامل سلطتها على الدعوى العمومية فهي لا تتقيد حتى بالتكييف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة فلها كامل السلطة في إعادة التكييف الذي تراه صحيحا . و ما يجدر التنويه إليه في هذا الصدد أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه لشكواه ، لا يمنع من مواصلة السير في الدعوى العمومية[2].

(1) . ينظر بارش سليمان ، المرجع نفسه ، ص 86.

(2). ينظر علي شملال ، المرجع السابق ، ص 124-125 .

المبحث الثاني: الحالات المقيدة بشكوى

إن بعض الجرائم تتميز بخاصية أنها تكون أحيانا أخلاقية و أحيانا أخرى مالية و نظرا لإعتبارات عديدة ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب بالسير في معاقبة الفاعل أو أن يتنازل عنها و هذه الجرائم بعضها منصوص عليه في قانون العقوبات و البعض الأخر منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و بعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نصوص قوانين خاصة من غير قانون العقوبات[1] لذا قسمنا الجرائم التي تستوجب شكوى الى مطلبين الأول يخص الجرائم الواقعة على الأشخاص و الثاني يخص الجرائم الواقعة على الأموال .

و تجدر الإشارة أن جرائم الإعتداء على الأشخاص في مدلولها الواسع التي تنال بالإعتداء أو تهدد بالخطر حقوقا لصيقة بشخص المجني عليه كالحق في سلامة البدن و الحق في الشرف أما جرائم الإعتداء على الأموال هي الجرائم التي تنال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ، و يدخل في نطاق هذه الحقوق كل ذي قيمة إقتصادية و يشكل جزء من الذمة المالية [2] سواء للأشخاص أو للدولة .

(1) . ينظر محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ، ص 16-17 .

(2). ينظر عبد الهادي عباس ، (جرائم الإعتداء على الأموال) ، مقال منشور على موقع https://www.arab-ency.com ، تاريخ الدخول: 2017/03/01 على الساعة 10:53 .

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

نتناول دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين ، الفرع الأول نتعرض فيه للجرائم الماسة بنظام الأسرة و الفرع الثاني سندرس بعض الجرائم الأخرى التي تقع على الأشخاص و التي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها بشكوى من المجني عليه .

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بنظام الأسرة

و التي تتمثل في جريمة الزنا ، جرائم الإهمال العائلي ، خطف القاصر و إبعادها و عدم تسليم الطفل .

أولا: الجرائم الماسة بحرمة العائلة

هناك أنواع من الجرائم تمس بحرمة العائلة و قدسيتها و تؤثر سلبا على تماسكها و تسبب في إنهيارها لذا أولى لها المشرع إهتماما كبيرا و قيدها بقيد الشكوى و ذلك حماية لخصوصيتها .

1. **جريمة الزنا :**

جريمة الزنا جريمة ذات خصوصية تتميز بها دون غيره ا لما لها من تأثير سيىء و مباشر على الأسرة التي هي أساس المجتمع [1] و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 339 ق.ع و قد إختلفت التشريعات في نظرتها إلى الزنا و ذهبت إلى مذهبين : الأول يجرم الزنا و يعاقب عليه في كل الأحوال سواء كان الجاني ذكر أو أنثى متزوج أو غير متزوج و هو مذهب الشريعة الإسلامية و الثاني مذهب عدم العقاب على الزنا و هو مذهب معظم التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي الذي أخرج الزنا من دائرة التجريم[2] .

(1) . ينظر مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي ،الجزء الأول،الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر،2009، ص 461 .

(2) . ينظر عبد الحليم بن مشري ، (جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري) ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد العاشر، د ت ن ، ص 17 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد توسط المذهبين و قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من الشخص المتزوج لما فيه من إنتهاك لحرمة الزوج الآخر ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور مرتكب جريمة الزنا هو الزوج أو الزوجة فنجد أن المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وذلك دون التمييز بين الزوجة والزوج ، وتطبق ذات العقوبة على الشريك أو الشريكة[1].

أ. أركان الجريمة : إضافة الى الركن الشرعي يجب أن تتوفر الشروط التالية :

– وقوع الوطء و يشترط أن تكون رابطة الزوجية قائمة و يتعين أن علاقة الزوجية صحيحة حتى تقوم جريمة الزنا ، فإذا كان عقد الزواج باطلا أو فاسدا لا ينشئ علاقة زوجية صحية ، فلا يحقق هذا الفعل جريمة الزنا[2].

– القصد الجنائي فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه إختلاف مركز المتهم و صفته و يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى إرتكب الفعل عن إرادة و عن علم بأنه متزوج و أنه يواصل شخصا غير زوجه و تبعا لذلك لا تقوم جريمة الزنا إذا ثبت أن الوطء تم بدون رضا الزوج كما لو تم بالتهديد و العنف مثلا أما بالنسبة إلى الشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا و للنيابة العامة إثبات علم الشريك أن خليلته متزوجة[3].

ب.شكوى الزوج المضرور :

لأهمية هذه الجريمة و خصوصيتها قيدها المشرع بضرورة تقديم شكوى بحيث أعطى للمتضرر منها أن يوازن في المبادرة إلى تقديم شكوى أو الإمتناع عن ذلك[4].

(1) . ينظر عبد الحليم بن مشري ، المقال نفسه ، ص 17 .

(2) . ينظر فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 236.

(3) . ينظر أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010 ، ص، ص 134-135-137.

(4) . ينظر مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص ، ص 461-462 .

و هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات بالقول "... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور , و إن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة ". وواضح من هذه الفقرة أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية كممثل للمجتمع أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسه كما هو الأمر بالنسبة لبقية الدعاوى الجزائية الأخرى ؛ بل أن تحريك دعوى الزنا يتوقف على شكوى مسبقة من الزوج المتضرر من الجريمة ، لأن الجريمة تتصل مباشرة بمصلحة الأسرة و شرفها أكثر ما تتصل بمصلحة المجتمع[1].

وما دامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي و شريكه ، و هذا عملا بحكم المادة 339 ق.ع.ج التي نصت على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة.

أما في حالة وفاة الزوج المذنب لا يجوز متابعة الشريك إذا توفي الزوج المذنب قبل تقديم الشكوى و تتوقف المتابعة إذا توفي بعد تقديم الشكوى ، و في حال وفاة الزوج المضرور تستمر المتابعة ، و بالنسبة للطلاق فلا تقبل الشكوى بعد الطلاق لأن الشاكي لم تعد له صفة الزوج و لكن الشكوى المقدمة قبل الطلاق تستمر إلى ما بعد الحكم بالطلاق[2].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه و لإثبات جريمة الزنا فإن القانون ذكر و على سبيل الحصر الأدلة القانونية الواجب لتوافرها للقول بوقوع هذه الجريمة[3].

---

(1) . ينظر مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص، ص 461-462 .

(2) . ينظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 140 .

(3) . يجب توافر أدلة قانونية لإثبات جريمة الزنا ، فخلافا للقاعدة العامة المقررة في الإثبات و هي حرية الإثبات التي تنص عليها المادة 112 إ.ج.ج يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ..." فإن المادة نفسها تضع إثبات للمبدأ "... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..." و عليه فإن المشرع الجزائري بشأن جريمة الزنا إعتمد الإستثناء و هو نظام الأدلة القانونية و بالتالي فهي واردة على سبيل الحصر في نص المادد 341 ق .ع.ج و هي :

1. محضر قضائي يحرره عضو من الشرطة القضائية في حالة تلبس بجريمة زنا .

2. إقرار وارد في الرسائل و المستندات صادر من الزوج الزاني . و تجب الإشارة الى أن الإقرار القضائي ، هو إعتراف المتهم المحصن على نفسه أمام جهة قضائية . لمزيد من التفصيل ينظر عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص، ص 103-104-105.

2. جرائم الإهمال العائلي :

إن من مقاصد الزواج هو تكوين أسرة يتعاون فيها الزوجان على الحفاظ على إستقرارها و إستمرارها ولكن خلال الحياة الزوجية دائما ما تصادف مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين أسرته و يستوي أن يكون الترك ماديا أو معنويا ، وهذا ما ينجر عنه من إهمال للواجبات والإلتزامات العائلية ، و بالتالي إرتكاب أحد صور جرائم الإهمال العائلي[1] و لقد علق المشرع تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة على شكوى الزوج المضرور لأن في مثل هذه الجرائم يعتبر رفع الدعوى بشأنها مساس بسمعة المجني عليه و انهيار كيان الأسرة و هذا ما قضت به المادة 330 من ق.ع.ج في فقرتيها الأولى و الثانية[2].

و تشترك جرائم الإهمال العائلي المقيدة بشكوى سواء وقعت بترك الأسرة أو إهمال الزوجة الحامل، في العديد من الأركان :

أ.الأركان المادية :

حسب نص المادة 330 في فقرتيها الأولى و الثانية من ق.ع.ج فإن الركن المادي يتحقق في حالة إرتكاب أحد الأفعال التالية:

- قيام أحد الوالدين بالإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين .
- التخلي عن كافة الإلتزامات الأدبية (الرعاية و الإهتمام) و المادية (النفقة المالية) التي تفرضها عليه سلطته الأبوية أو وصايته القانونية لسبب غير جدي و لمدة تتجاوز الشهرين .
- التخلي عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن الزوجة الحامل و ذلك لسبب غير جدي[3].

(1) . ينظر بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 143 .

(2) . ينظر بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 84.

(3) . ينظر المادة 330 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل للأمر 66-156 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 11.

ب. الركن المعنوي :

و يستشف من نص المادة 330 من ق.ع.ج في فقرتيها 01 و 02 أن هذه الجرائم تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة[1].

و ما تجدر الإشارة إليه أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية و أن التنازل عن الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي أما إذا حصل التنازل عن الشكوى بعد صيرورة الحكم النهائي ، فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي[2].

ثانيا: الجرائم الماسة بالقاصر

هناك بعض الجرائم التي تمس بالقاصر مقيدة بوجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية و تتمثل أساسا في :

1. خطف القاصر أو إبعادها :

إن المشرع الجزائري في نص المادة 2/326 من قانون العقوبات أورد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قيدا إعتبارا لطبيعة الجريمة و أوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه و ترك أمر الملائمة بالنسبة لها للطرف المضرور في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية أو أن يتنازل عنها ، فصفح الضحية يضع حدا للمتابعة [3].

(1) . ينظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ، ص 154-155-156 .

(2). ينظر محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 18 .

(3). ينظر مرزوقي فريدة ، (جرائم إختطاف القاصر)، رسالة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون –فرع القانون الجنائي– كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2011/2010 ، ص 21.

- **أركان جريمة خطف و إبعاد القاصر :**

لا تقوم الجريمة فقط إذا ما أبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من أوكل إليه رعايتة بل حتى إذا رافق القاصر الجاني بإرادته ، و تقوم الجريمة إذا كان القاصر ذكر أو انثى و قد أوردت كذلك المادة 326 /2 حكما خاصا متعلقا بالضحية الأنثى هذا نصه " إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ أي إجراءات متابعة جزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال عقد الزواج و أضافت الفقرة نفسها ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد إبطال عقد الزواج .

أ. **الضحية :** يشترط أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر و لا يهم جنسه .

ب.**الركن المادي :** و يتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد دون عنف أو تهديد أو تحايل .

في الواقع عبارتي الخطف و الإبعاد يؤديان نفس المعنى تقريبا إلا أن الخطف يتمثل في أخذ القاصر من الشخص الذي يتولى حراسته حتى و إن لم يتم ذلك برضاه أما الإبعاد يتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر لمن يتولى رعايته و يقتضي نقل القاصر من المكان الذي وضعه فيه من يتولى رعايتهه .

- مدة الإبعاد : مدة الغياب عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة .
- الوسائل المستعملة : تعاقب المادة 326 على الخطف أو الإبعاد الذي يتم دون خطف أو تهديد أو تحايل و هكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى لو كان المخطوف موافق على الإلتحاق بخاطفه .
- إلا أن تكييف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية إذا تم الخطف بالعنف و التهديد[1].

ج. الركن المعنوي :

هي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام[2].

(1) . ينظر مرزوقي فريدة ، الرسالة السابقة ، ص ، ص 26-38 .

(2) . ينظر طارق سرور ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص- ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001، ص 291.

فلا يؤخذ بالباعث لإرتكابها و لا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضحية[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها ، فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد خاطفها إلى بناءا على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ، و لا يجوز الحكم عليه إلى بعد القضاء بإبطاله[2].

2. عدم تسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم قضائي :

و هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 328 من ق.ع.ج ، حيث أن هذه الجريمة أصبح بموجب المادة 329 مكرر المستحدثة بموجب قانون العقوبات على ضوء التعديل الذي أجري عليه بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[3] تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى من الضحية ، عند إمتناع أحد الوالدين أو من يتولى رعاية القاصر عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه[4]. وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة[5].

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن القاصر الذي يقصده المشرع بنص المادة 328 من ق.ع.ج هو كل من بلغ سن السادسة عشر بالنسبة للذكور ، و سن الثامنة عشر فيما يخص الإناث إضافة الى أنه و لكي نكون أمام جريمة عدم تسليم قاصر حسب ما جاء في مضمون المادة 328 سالفة الذكر فإن القانون إشترط وجوب صدور حكم قضائي بخصوص حضانة القاصر و يستوي أن يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا فالعبرة في أن يكون نافذا[6].

(1) . ينظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ، ص 193-194-195-196 .

(2) . ينظر المادة 326 من القانون رقم 06-23 ، السابق ذكره.

(3) . ينظر محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 19.

(4) . ينظر محمد عبد الرؤوف محمد أحمد ، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص 394 .

(5) . ينظر محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 19 .

(6) . ينظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 196 .

أ.**الركن المادي للجريمة:**

حتى يتحقق الركن المادي بخصوص هذه الجريمة فإنه يجب أن ترتكب أحد الأفعال الآتي ذكرها و يستوي أن ترتكب من أحد الوالدين أو من كل من أسندت إليه حضانة القاصر –عدا الوالدين– أي بوجه عام كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته :

- الإمتناع عن تسليم القاصر من قبل كل من كان موضوعا تحت رعايته أو كل من أسندت إليه حضانته بحكم قضائي .
- إبعاد القاصر و يتحقق هذا الفعل بشأن كل من إستغل حق الزيارة أو الحضانة المؤقتة لإحتجاز القاصر .
- خطف القاصر أو حمل الغير على خطفه و إبعاده[1].

ب.الركن المعنوي:

يجب توافر القصد الجنائي بخصوص هذه الجريمة و الذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي و مع ذلك تكون لديه نية معارضة تنفيذه[2].

الفرع الثاني: جرائم أخرى

ستقتصر دراستنا على نوعين من الجرائم المقيدة بشكوى و المتمثلة في مخالفة الجروح الخطأ و الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج .

أولا: مخالفة الجروح الخطأ

لقد قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة بضرورة تقديم شكوى من الضحية و أن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة الجزائية[3].

(1) . ينظر أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص ، ص 197–198.

(2) . ينظر أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 198.

(3) . ينظر محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 19.

و ما يقال في الجرائم الغير عمدية ، أن الفاعل فيها يباشر نشاطه عن إرادة و إختيار و ذلك دون أن يقصد تحقيق نتيجة ضارة ، و المشرع يحمّل الفاعل نتيجة فعله الإرادي و ذلك بإعتبار أنه و لولا الخطأ الذي إنطوى على نشاطه لما وقع الضرر . و بالتالي يمكن القول بأن الخطأ هو تقصير الإنسان عند قيامه بالفعل أو الإمتناع عنه إراديا و هذا ما تترتب عنه نتائج تحقق الضرر[1].

و تعد جريمة الضرب و الجرح الخطأ من قبيل الجرائم الغير عمدية و التي لا يشترط فيها المشرع وجوب توفر قصد جنائي خاص فيكفي توفر القصد الجنائي العام من علم و إرادة حتى تتحقق الجريمة و هي الجريمة التي جاء النص عليها في المادة 442 / 02 من ق.ع.ج [2] و منه فإنه لا يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع نشاط خاطئ و أن يعقب ذلك إصابة المجني عليه بجرح أو أذى ؛ بل ينبغي أن يكون بين النشاط الخاطئ و بين النتيجة المحققة علاقة سببية أي أن نشاط الجاني الخاطئ هو الذي أدى الى إحداث النتيجة[3].كما إشترطت المادة سالفة الذكر أن يكون الفعل الضار ناشئاً عن:

- رعونة : و يقصد بها عيبا في التوقع و يأخذ شكل ممارسة فعل مادي بطريقة غير حدقة أو فعل معنوي ناتج عن جهل الفاعل و نظرته المعيبة للأشياء .
- عدم حيطة : وهي الأخطاء التي كان من مقدور الفاعل تفاديها لو إحتاط من ذلك .
- عدم إنتباه: يكون هنا الخطأ بواسطة الإمتناع و مثال ذلك : أن لا ينتبه شخص بتغطية حفرة قام بحفرها فتتسبب في ضرر لشخص آخر[4].
- إهمال: هو من قبيل عد الإحتياط و لكن الفرق بنهما هو أن عدم الإحتياط يقوم فيه الجاني بإتخاذ سلوك سلبي بينما في الإهمال يتخذ الجاني سلوكا إيجابيا[5].

(1) . ينظر محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص– الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2008 ، ص 151.

(2) . ينظر المادة رقم 02/442 من القانون رقم 06-23 ، السابق ذكره.

(3) . ينظر محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 166 .

(4) . ينظر بن شيخ لحسين ، مذكرات قانون جزائي خاص ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ،2002 ، ص 104.

(5) . ينظر إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري – في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة– ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988 ، ص 102.

- عدم مراعاة للنظم : و يكون نتيجة لعدم معرفة أو علم الفاعل لمجموعة الأنظمة و اللوائح ، فيكفي عدم مراعاة تلك اللوائح لتكوين الجريمة[1]، فالمشرع أخذ من مخالفة القوانين او اللوائح أو القرارات التنظيمية قرينة قانونية على توفر عنصر الخطأ غير العمدي[2].

ثانيا: الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج

أي الجرائم ذات وصف جنحة التي يرتكبها الجزائريين في خارج إقليم الجمهورية و التي بمقتضى المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز متابعتهم و محاكمتهم عنها في الجزائر، إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج[3] بحيث نصت المادة 583 من ق.إ.ج الفقرة الثانية منها عى أنه : " ... فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة إذا ما كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي إرتكبت الجريمة فيه ."[4]

"و يعني هذا أن الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها لأن القانون يقيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة".[5]

و هذا يعني أنه و إن تم تقديم الشكوى بشأن أحد الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج من قبل الشخص المضرور فإنها تصنف على أنها شكوى أما إذا ما تم تقديمها من سلطات القطر فإنها تعتبر طلب . و هذا هو جوهر الإختلاف بين الشكوى و الطلب فالشكوى تقدم من المجني عليه الفرد أما الطلب فيقدم من جهة أو سلطة عامة[6].

(1) . ينظر بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص ، ص 104-105.

(2) . ينظر إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 102 .

(3) . ينظر محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 19 .

(4) . ينظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 ، ص 622.

(5) . ينظر عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 111.

(6) . ينظر علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة – ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ،2009 ، ص 158.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

لقد علق المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى فيما ما يخص بعض الجرائم و التي تمس بالمصالح المالية للمجني عليه و ذلك راجع للعديد من الإعتبارات و تتمثل هذه الجرائم في:

الفرع الاول: الجرائم الواقعة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار

و تتمثل أساسا في جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة.

أولا : جرائم السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار الى غاية الدرجة الرابعة

لقد علق المشرع مسألة تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجريمة على شرط تقديم شكوى من المجني عليه بالنسبة لمن يرتكب سرقات إضرارا بزوجه أو زوجته أو فروعه حتى الدرجة الرابعة و للمجني عليه أن يتنازل و التنازل يضع حدا للإجراءات [1] و هذا ما نصت المادة 369 /01 من ق.ع.ج [2].

و من أمثلة السرقة الواقعة بين الأقارب الى الدرجة الرابعة السرقة المرتكبة من الحفيد على أصل له من الدرجة الرابعة أي الإبن على جد من الأم أو الأب ، و كذا الحواشي من الدرجة الرابعة و من أمثلة ذلك أن يسرق شخص ابن عمه , فهو حاشية له من الدرجة الرابعة و ليس أصلا أو فرعا ، أما إذا كانت القرابة او الحاشية أو المصاهرة تتجاوز الدرجة الرابعة فإن القيد على رفع الدعوى العمومية لا محل له من التطبيق إضافة إلى ذلك فإن التنازل عن الشكوى لا تأثير له على الدعوى العمومية فهو يؤثر فقط على الدعوى المدنية . وطبقا لنص المادة 2/44 لا يمكن تطبيق الإعفاء من العقوبة إلا على الفاعل أو الشريك الذي يتصل به عذر الإعفاء و ذلك بإعتبار أن الأعذار شخصية و قائمة على صلة القرابة[3].

(1). ينظر رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1985 ، ص 407 .

(2). ينظر المادة 369 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966 ، ص 702.

(3) . ينظر بن شيخ الحسين ، المرجع السابق، ص، ص 179 -180.

و منه لا تطبق على مرتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها في المادة 387 و المادة 388 من قانون العقوبات حتى و إن كان السارق مستفيد من العذر المعفي للعقوبة أو من قيد وضع حد للمتابعة بسبب سحب الشكوى[1].

و لا تخلف أركان السرقة المرتكبة من الأقارب عن أركان السرقة بصفة عامة و المتمثلة في محل الجريمة ، الركن المادي و الركن المعنوي و هذا ما سنشير إليه بإيجاز :

1.**محل الجريمة :** و هو المال المنقول المملوك للغير[2].

2.الركن المادي : يتمثل الركن المادي للسرقة بالإختلاس أو فعل الأخذ ، و هو الفعل الذي يقوم به الجاني و يؤدي إلى إنتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضائه و نقله إلى حيازته[3].

3.الركن المعنوي : إن جريمة السرقة تفترض قصدا عاما ، أي شعور الشخص أنه يرتكب فعلا ممنوعا ، بالإضافة الى قصد خاص و يتمثل في نية التملك دون رضا من المجني عليه فلا تقوم السرقة بحق من إختلس شيئا ملكا للغير بنية المزاح أو الإطلاع عليه ، كما يشترط في السرقة أن يتزامن القصد الإجرامي فيها مع نية الإختلاس [4].

ثانيا: النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة

و هي الجرائم النصوص عليها في المواد 373،377،389 من ق.ع.ج [5].

(1) . ينظر بن شيخ الحسين، المرجع نفسه، ص، ص 179 -180.

(2) . ينظر محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات -الجرائم الواقعة على الأموال- ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص 21.

(3) . ينظر محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، د ط ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001 ، ص 203.

(4) . ينظر دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2007 ، ص 18.

(5) . ينظر الأمر رقم 66-156 ، السابق ذكره .

حيث تنص المواد سالفة الذكر على وجوب إعمال حكم المادة 369 من ق.ع.ج المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب و الأصحاب حتى الدرجة الرابعة على جرائم النصب و خيانة الأمانة و الإخفاء التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة و هي تلتقي مع السرقة من حيث أنها جميعها تقع على الأموال[1]. و بالنسبة لهذه الجرائم فإن التنازل عن شكوى الشخص المضرور يضع حدا للمتابعة [2].

و بالنظر الى هذه الجرائم يمكن القول أنها تشترك في القصد الجنائي حيث تشترط كل منها قصدا عاما متمثلا في العلم و الإرادة و قصدا خاصا يختلف حسب ظروف كل جريمة.

و لكنها تختلف من حيث العناصر المكونة لكل منها وذلك على النحو التالي:

1.عناصر جريمة النصب: بالتمعن في نص المادة 372 ق.ع.ج نستنتج أن العناصر المكونة لجريمة النصب هي أربعة:

- إستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو إستخدام وسائل إحتيالية و التي تتوافر فيها المميزات المذكورة في نص المادة سالفة الذكر و التي يليها تسليم أو تلقي الأموال .
- أن يتحصل الفاعل على مبلغ مالي أو منقول أو أية قيمة منقولة بواسطة تلك الوسائل.
- أن يسبب تسليم الشيء ضررا ماديا لمالك الشيء مع وجود قصد الغش.

2.عناصر جريمة خيانة الأمانة: يمكن حصر العناصر المكونة لخيانة الأمانة في مجموعتين فبعض العناصر تكون شروط تسبق الجريمة و هو الأمر الذي يتعلق بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة ، و تسليم الشيء بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق.ع.ج و المتمثلة في عقد الإيجار، الوديعة ، الوكالة ،الرهن, العارية لأداء عمل بأجر أو غير أجر[3].

(1) . ينظر عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 107 .

(2) . ينظر محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 18.

(3) . ينظر بن شيخ لحسين ، المرجع السابق , ،ص ، ص 182- 214-215.

و تتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للجريمة و هي الإختلاس أو التبديد (العنصر المادي) و نية الغش و تحقق الضرر[1].

3.<u>عناصر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة:</u> و تتمثل في:

- حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة و لا ينظر في الكيفية التي تمت بها الإستفادة و قد تتم بالشراء أو الهبة أو الوديعة أو الإستئجار.
- أن يكون أصل الأشياء المخفية غير شرعي مع علم الجاني بذلك[2].

<u>الفرع الثاني :</u> جرائم مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية

نصت المادة 06 مكرر الجديدة المدرجة في ق.إ.ج على ما يأتي:" لا تتحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الإجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول. " [3]

و على الرغم من أن هذا النص مستحدث إثر تعديل ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 إلا أنه لا يعد جديدا في فحواه حيث أن النص يمكن إعتباره إحياء لنص المادة 119 من ق.ع.ج التي تم تعديلها بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26[4].

(1) . ينظر بن شيخ لحسين ، المرجع نفسه ، ص، ص 214-215.

(2) . ينظر دردوس مكي ،المرجع السابق ، ص، ص 77-78.

(3) . ينظر الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015 ، ص 28.

(4) . ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي،الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 28.

و كان ذلك بإدراج الفقرتين الثالثة و الرابعة و الذي جاء في مضمونهما أنه في حالة ما إذا ألحقت الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 أو 119 مكرر أو 119 مكرر1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر1 إضرارا بالمؤسسات العمومية الإقتصادية فإن الدعوى العمومية لا تتحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية و في حال عدم التبليغ عن الأفعال الجرمية سالفة الذكر يتعرض أعضاء أجهزة الشركة للمتابعة الجزائية[1].

و نشير إلى أن المادة 119 من ق.ع.ج تم إلغائها بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2].

و مما سبق بيانه فإن المادة 119 كانت تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأس مال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة وبصدور القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد حررت النيابة العامة من أي قيد للمتابعة[3].

و ظلت للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية إلى حين صدور المادة 06 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و التي أعادت بدورها تكبيل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

<u>أولا:</u> مجال تطبيق المادة 06 مكرر من ق.إ.ج

بإستقراء المادة 06 مكرر نلاحظ انها جاءت بصياغة الأمر (لا تتحرك) بمعنى أن هذه القاعدة القانونية تدخل ضمن القواعد القانونية الآمرة التي لا يمكن الإتفاق على مخالفتها و كما سبق القول أن القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة إلا في حال وجود قيد إجرائي (شكوى ، إذن ، طلب) .

(1) . ينظر المادة رقم 119 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001 ، ص 15

(2) . ينظر أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر ، دار هومة ،الجزائر، 2014-2015، ص 31.

(3) . ينظر أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 43.

و المادة محل التعليق تدخل ضمن نفس السياق و هو أن المشرع أوجد حالة أخرى تقيد من صلاحيات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ضمن الجريمة المستحدثة وهي أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع الأموال العامة أو الخاصة.

1.بالنسبة للمؤسسات:

يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية[1]، و قد ميزت المادة 06 مكرر بين نوعين من المؤسسات العمومية الإقتصادية : المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها و المؤسسات العمومية الإقتصادية ذات الرأس مال المختلط فالأولى تشمل كل المؤسسات التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجال الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها ، سونطراك ، سونلغاز و البنوك العمومية و شركات التأمين العمومية و الخطوط الجوية الجزائرية و شركات الملاحة البحرية ، أما بالنسبة للشركات ذات رأس المال المختلط فهي تلك التي تملك فيها الدولة أغلبية رأس المال الإجتماعي أي أكثر من 50% من رأس المال و مثال على ذلك شركة رونو لصناعة السيارات ، و شركة ميتال ستيل للحديد و الصلب ، و كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية التي فتحت رأس مالها الإجتماعي للخواص سواء كانوا أفرادا أم جماعات عن طريق بيع بعض الأسهم كما حدث بالنسبة لمؤسستي فندق الأوراسي و مجمع صيدال[2].

و بالتالي المعيار لتطبيق نص المادة 06 مكرر هو نسبة رأس المال الذي تملكه الدولة فإذا كان يفوق 50% تعتبر الشركة مؤسسة عمومية إقتصادية .

(1) . عرفت المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 22 غشتّ 2001 ، ص9 بأن: " المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، و هي تخضع للقانون العام ."

(2) . ينظر أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة الخامسة عشر ، المرجع السابق، ص21.

أما إذا قلّ عن هذه النسبة أي الدولة لا تملك أغلبية رأس المال الإجتماعي فلا يمكن إعتبار الشركة في هذه الحالة مؤسسة عمومية إقتصادية و بالتالي فإن نص المادة 06 مكرر لا يطبق على هذا النوع من الشركات .

2. بالنسبة للأشخاص:

يخص نص المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية وعلى إعتبار أن المؤسسات العمومية الإقتصادية تخضع في إنشائها و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري[1] أي شركات المساهمة[2] ، فإنه و بالرجوع الى القانون التجاري في مادته 638 نجد أن المسير في شركة المساهمة هو رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى رئاسة مجلس الإدارة تحت مسؤوليته ، و يمثل الشركة في علاقتها مع الغير[3]. و يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا أو إثنين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين و يكون ذلك بناءا على إقتراح من رئيس مجلس الإدارة و هذا ما نصت عليه المادة 639 من ق.ت، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الذين نصت عليهم المادة 610 من القانون سالف الذكر خولت لهم المادة 622 من ذات القانون كل السلطات للتصرف بإسم الشركة [4] . و بالتالي ما يمكن إستنتاجه إذا ما أخذنا بأحكام القانون التجاري فإن مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية هم أساسا : رئيس مجلس الإدارة، المديرين العامين، و أعضاء مجلس الإدارة.

(1) . ينظر المادة 05 من الأمر رقم 01-04 ، السابق ذكره.

(2) . حسب نص المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993 ، ص 3 ، فإن:" شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها الى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. و لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة ."

(3). ينظر المادة 638 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 ، ص 1306

(4) . ينظر أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، الطبعة الخامسة عشر ، المرجع السابق ، ص ، ص 22-23.

و لكن و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات حصر مسير المؤسسة في شخص المسير الأجير الرئيسي و إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي[1].

3.بالنسبة للأفعال:

حصرت المادة 06 مكرر من ق.إج.ج مجموعة من الأفعال لقيام الفعل الجرمي و هي أعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة[2].

و الملحوظ أن المشرع لم يحدد إذا ما كانت أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أرتكبت من قبل مسير المؤسسة العمومية الإقتصادية شخصيا أو نتيجة لإهماله ، و منه يمكننا القول أن الأفعال المعنية بالشكوى المسبقة هي تلك المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من ق.ع.ج التي ضيقت نطاق النص و حصرته في فعل الإهمال الناتج عن التسيير و كذا المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بجنح السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف[3].

ثانيا: مسألة الشكوى

إن الحديث عن الشكوى يوجب التطرق لتقديمها و كذا التنازل عنها.

(1) . ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 03 أكتوبر 1990 ، ص 1318.

(2) . ينظر المادة 06 مكرر من الأمر رقم 15-02 ، السابق ذكره.

(3) . ينظر المادة 119 من القانون رقم 01-09 ، السالف ذكره ، و المادة 29 من القانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 2 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 10 غشت 2011 ، ص 4.

1. بالنسبة لتقديم الشكوى :

نصت المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج على وجوب الشكوى عند التحريك فقط، و منه فإن مرحلة جمع الإستدلالات من طرف الضبطبة القضائية لا تدخل ضمن إجراءات المتابعة القضائية، و لهذا يجوز أن تقوم الضبطية القضائية بجمع المعلومات بالنسبة لهذه الجريمة، و هذا لأن مرحلة جمع الإستدلالات لا تدخل ضمن إجراءات الدعوى الجنائية[1].

و بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فإن الأجهزة المعنية بتقديم الشكوى حسب القانون التجاري هي : مجلس الإدارة و رئيس مجلس الإدارة و مجلس المديرين و مجلس المراقبة و رئيس مجلس المراقبة [2].

و من خلال نص المادة 06 مكرر من ق . إ. ج ج نجد أن كل جهاز مسؤول عن تقديم الشكوى و لا يجوز لأي عضو وحده تقديمها لأن النص نص صراحة أن الهيئات الإجتماعية (أجهزة الشركة) هي التي لها حق تقديم الشكوى[3]. و الشكوى قد تقدم كتابة أو شفاهة و على من يقدم الشكوى في جريمة الاختلاس الواقعة على المؤسسات العمومية الاقتصادية أن يثبت صفته و إلا لا تقبل منه لأنها ليست من حقه.

و هنا من خلال ما سبق نجد أنه يمكن أن تتعارض مصلحة المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مصلحة صاحب الحق في الشكوى الذي قد يكون الجاني، فما العمل في هذه الحالة ؟ وبالرجوع للمبادئ القانونية نجد أنه في حالة تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله فإن النيابة هي التي تقوم مقامه [4].

(1) . ينظر محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص121.

(2) . ينظر المواد 622،626،638،643،648،657،662،666 من الأمر 75-59 ،السالف طكره ، و المادتين 610،624 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 ، السالف ذكره.

(3) . ينظر نص المادة 06 مكرر من الأمر رقم 15-02 ، السالف ذكره .

(4) . محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 124 .

و تجدر الاشارة أنه في حالة تحريك الدعوى على أساس وصف آخر دون شكوى و تم مباشرة الدعوى وأكتشف فيما بعد أنها تمثل جريمة الاختلاس الواقعة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، فهنا يجب أن تتوقف إجراءات المتابعة و إلا كانت الإجراءات اللاحقة باطلة بطلانا مطلقا لتخلف قيد الشكوى[1].

2. **التنازل عن الشكوى:**

إن التنازل يكون لصاحب الحق في رفع الشكوى أو ممثله، و في حالة التعدد يجب أن تصدر منهم جميعا [2].

و تجب الإشارة إلى أن التنازل عن الشكوى قبل صدور الحكم يؤدي إلى انقضاء الدعوى حسب نص المادة 06 من ق.ا.ج.ج إذا ما كانت شرطا للمتابعة ، و لو على مستوى المحكمة العليا[3].

و بالرجوع إلى نص المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية نجد أن أعضاء الهيئات الإجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي يتعرضون للعقوبات و بالتالي لا يتصور سحب الشكوى في حال تقديمها .

و كإستنتاج شخصي لو كان المشرع غرضه إخضاع نص المادة إلى أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في الحالة العامة (التنازل عن الشكوى المادة 6 ق .إ.ج.ج) لما كان نص عن عقوبات جزائية في حالة عدم التبليغ .

(1) . ينظر ـــــــــ، (إختلاس أموال الدولة طبقا لنص المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري) ، مقال منشور على موقع droit7.blogspot.com ، تاريخ الدخول 2017/04/16 على الساعة 10:00 صباحا.

(2) . ينظر محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 131.

(3) . ينظر نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2016 ، ص 45 .

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا في هذا الفصل قيد الشكوى ، التي هي عبارة عن إجراء يعبر عن طريقه المجني عليه عن إرادته برفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية . و لقد إنقسم الفقه بشأن طبيعتها القانونية إلى إتجاهين ، فالأول يعتبرها ذات طبيعة موضوعية إستنادا إلى سلطة الدولة في العقاب و الرأي الثاني يسلم بأن الشكوى ذات طبيعة إجرائية لأن الشكوى في بعض الجرائم تشكل عقبة إجرائية تكبل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و إضافة إلى هذين الإتجاهين هناك إتجاه آخر من الفقه ينادي بالطبيعة المختلطة بين الموضوعية والإجرائية .

و من خلال دراستنا لقيد الشكوى تعرضنا لأهم الأحكام المحيطة بها، فتطرقنا للجهة التي لها الحق في تقديم الشكوى و هو المجني عليه دون غيره ولا ينتقل هذا الحق حتى لورثته بعد وفاته و يشترط أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، كما تحدثنا عن الجهة التي تقدم لها الشكوى فيجوز أن تقدم لضباط الشرطة القضائية كما يمكن أن تقدم للنيابة العامة مباشرة و في هذا الصدد أشرنا إلى حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية . أما بخصوص الجرائم المقيدة بالشكوى فنجد منها ما هو متعلق بالأشخاص كالزنا ، الإهمال العائلي ، خطف القاصر و إبعادها ،عدم تسليم الطفل،الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج و تجب الإشارة هنا إلى أنه إذا تم تقديم الشكوى بشأن أحد الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج من قبل الشخص المضرور فإنها تصنف على أنها شكوى أما إذا ما تم تقديمها من سلطات القطر فإنها تعتبر طلب . و منها ما يتعلق بالأموال كجرائم السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار الى غاية الدرجة الرابعة ،النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة ، الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية و تعتبر الشكوى في هذه الأخيرة قيدا جديدا أورده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني: جرائم الطلب و الإذن

المبحث الأول: الطلب

المبحث الثاني: الإذن

إلى جانب قيد الشكوى و الذي سبق التطرق إليه في الفصل الأول فهناك حالات أخرى يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية ، و يوجب عليها إن أرادت رفعها أن تحصل مقدما على موافقة جهة أخرى ، فإذا تحقق ذلك فكّ قيدها و عادت إليها حريتها في تحريك الدعوى العمومية [1]. و تتمثل هذه القيود في الطلب و الإذن و التي نص عليها المشرع لإعتبارات معينة مثلها مثل الشكوى ؛ ففي حالات الطلب قدر المشرع وجوب وضع هذا القيد بإعتبار أن لبعض الجرائم آثار إقتصادية أو سياسية تبرر التريث حتى تطلب الجهة المعنية تحريك الدعوى العمومية ، و مثال ذلك جرائم قانون الصرف و التهرب الضريبي و جرائم متعهدي تموين الجيش . أما بالنسبة لحالات الإذن فإن وضع هذا القيد راجع لخشية المشرع من إمكانية أن يشكل تحريك الدعوى العمومية خطرا على إستقلال بعض السلطات و مثال ذلك الجرائم المرتكبة من أعضاء السلطة التشريعية و كذا الجرائم المرتكبة من قبل القضاة [2].

و لقد خصصنا هذا الفصل لدراسة كل من الطلب و الإذن و العلّة من إدراج هذين القيدين في نفس الفصل راجع لإنهما يشتركان في كونهما يصدران من جهة أو سلطة عامة عكس الشكوى و التي سبق الحديث عنها في الفصل الأول بشكل منفصل تتعلق بالمصلحة الخاصة للمجني عليه ، خلافا للإذن و الطلب ، اللذان يعكسان مصلحة عامة [3] .

و هذا ما دفعنا الى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ؛ الأول يخص الطلب و الثاني يخص الإذن .

(1) . ينظر عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 57.

(2) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 114.

(3) . ينظر علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 185 .

المبحث الأول : الطلب

إضافة الى الجرائم التي قيدها المشرع بالشكوى قام بتعليق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على طلب تتقدم به سلطة أو هيئة عامة وقع عليها العدوان في جرائم محددة . و ما هو واضح هنا هو أن المجني عليه في هذه الحالة هو سلطة أو هيئة عامة و التي منحها المشرع الحق في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه مكبلا بذلك يد النيابة العامة بشأنها و هذا راجع للعديد من الإعتبارات ، فالمشرع أعطى هذا الحق لممثلي هذه السلطات أو الهيئات العامة بإعتبارهم أقدر على تقدير مدى مساس الجرائم المرتكبة بمصالح الهيئات التي يتبعونها و يشرفون عليها و بالتالي مدى مساسها بمصلحة الدولة ككل [1].

و لقد خصصنا هذا المبحث لدراسة الطلب كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و إرتأينا تقسيمه إلى مطلبين ؛ تناولنا في المطلب الأول ماهية هذا الطلب و ذلك من خلال التطرق لمفهومه ولبعض الأحكام الخاصة به ، أما في المطلب الثاني فتطرقنا لأهم الحالات المقيدة بطلب و التي تختلف بإختلاف المصلحة التي تمسها.

(1) . ينظر علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 230 .

المطلب الأول : مفهوم الطلب

قبل التطرق الى الجرائم التي قيّد المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب من الجهة أو الهيئة العامة المضرورة فإنه من الضروري بالدرجة الأولى إلقاء نظرة على هذا القيد و تحديد ماهيته ، و ذلك من خلال تحديد مفهومه و التطرق إلى أهم الأحكام المتعلقة به . و لتحقيق هذا الغرض إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الاول : المقصود بالطلب

لدراسة مفهوم الطلب ، فإننا سنتطرق لتعريفه ثم سنميز بينه و بين الشكوى ، و هذا راجع لأن كلاهما يصدر من المجني عليه ، و يترتب عنهما آثار قانونية في نطاق الإجراءات الجزائية[1] بالإضافة الى أنه كثيرا ما يقع الخلط بينهما و بالتالي كان من الضروري توضيح الفرق بين هذين القيدين .

أولا: تعريف الطلب

على غرار المشرع الجزائري ، لم يعطي المشرع المصري تعريفا للطلب ، إنما إكتفى بذكر مصطلح الطلب في نصوص قانونية مختلفة و النص عليها كقيد يرد على سلطة النيابة العامة و حريتها في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة [2]، و على سبيل المثال ما تم النص عليه في المادة 08 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و التي نصت على ما يلي : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها إلا بناءا على طلب كتابي من وزير العدل ..." [3] و هذا نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي و كذا اللبناني و غيرهم من المشرعين، و هذا على عكس المشرع الجزائري و الذي لم يتطرق أصلا لمصطلح الطلب ، بل إستعمل بدلا منه مصطلح الشكوى عند تناوله للجرائم المقيدة بالطلب[4].

(1) . ينظر علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة ، المرجع السابق ، ص 156 .

(2) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 131 .

(3) . ينظر القانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(4) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 131.

و مثاله ذلك ذكره لمصطلح الشكوى في نص المادة 164 من ق.ع.ج و هذا إستعمال غير سليم فالمقصود بالشكوى في نص المادة سالفة الذكر هو الطلب لأن الشكوى تقدم من المجني عليه كفرد متضرر شخصيا من الجريمة [1].

إضافة إلى ذلك أن المشرع يستلزم الشكوى عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة فردية أكثر مما تمس مصلحة هيئة أو سلطة عامة في الدولة . و هذا ما يؤكد أن المقصود بحكم المادة 164 سالفة الذكر هو تقديم طلب لا مجرد شكوى [2].

و لقد تعددت التعريفات الفقيهة للطلب بإعتباره قيد يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فجاء في تعريفه:

الطلب هو: " بلاغ تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون القانون الى تلك السلطة برعايتها ." [3]

و يعرف أيضا بأنه: " تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها ، أو التي إعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة ."[4]

و جاء في تعريفه أيضا :" الطلب إذن إجراء يصدر عن سلطة تعبر فيه عن إرادتها – بصدد جرائم معينة – في ملاحقة مرتكب الجريمة و محاكمته ."[5]

كما يقصد بالطلب :" تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى و رفعها. "[6]

(1) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه ، ص 131.

(2) . ينظر علي شملال ، المرجع نفسه، ص 132.

(3) . عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 77.

(4) . سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2008 ، ص 384.

(5) . علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 230.

(6) . بوحجة نصيرة ، الأطروحة السابقة ، ص 75.

" و منه فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات، فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها. "[1]

و ما نستخلصه من التعاريف السابقة هو الطبيعة الخاصة لجرائم الطلب ، فهي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجموعة من المصالح الحيوية للدولة [2] .

ثانيا: التمييز بين الطلب و الشكوى

كثيرا ما يتم الخلط بين الشكوى و الطلب و ذلك لكثرة أوجه الشبه بينهما وذلك ما يجعلنا نميز بينهما :

1. أوجه التشابه:

الطلب و الشكوى قيدان يحدان من حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية و دونهما لا يحق تحريك هذه الدعوى و بتقديمهما تتحرك الدعوى و تسترد النيابة العامة حريتها في تقرير ملائمة رفع الدعوى أمام القضاء[3] بالإضافة إلى أنه يسري على الطلب من حيث آثاره ما يسري على الشكوى فليس للنيابة العامة قبل تقديم الطلب رفع الدعوى العمومية على المتهم [4] إضافة إلى أن كلاهما يصدران ممن لحق به الضرر.

2. أوجه الإختلاف:

إن من خصائص الشكوى أن يتقدم بها المجني و يتم ذلك سواء كتابة أو شفاهة و يجوز التنازل عنها كقاعدة عامة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية على خلاف الطلب الذي يشترط أن يكون مكتوبا، و لا يقدم من المجني عليه بل تقدمه هيئة أو شخص مؤهل قانونا [5].

(1) . بوحجة نصيرة ، الأطروحة نفسها ، ص 75.

(2) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 132.

(3) . ينظر سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 386.

(4). ينظر عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص 85

(5). ينظر عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر،2015 ، ص 113.

الفرع الثاني: أحكام الطلب و الآثار المترتبة عنه

سنتناول في هذا الفرع كل ما يخص الطلب من أحكام بداية من تقديمه وصولا إلى ما يترتب عنه من آثار .

أولا: تقديم الطلب و التنازل عنه

1. تقديم الطلب :

الطلب لا يصدر إلاّ من هيئة أو مصلحة عامة إلى النيابة العامة من أجل إقامة دعوى الحق العام أو اتخاذ إجراء فيها نتيجة وقوع جريمة ضد مصلحتها يكون بناء على شكوى كتابية (طلب) [1] بمعنى إشتراط الصفة العامة في من يقدم الطلب و هذا هو الطابع المشترك في كل الأحوال و يختلف شخص مقدم الطلب بإختلاف الجريمة و هو يتحدد في كل حالة في ضوء النصوص القانونية التي توجب الطلب [2].

و يشترط لصحة الطلب أن يكون صادرا عن ذات الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه . و العبرة في هذه الحالة بصفته وقت تقديم الطلب لا وقت إرتكاب الجريمة ؛ فإن كان هذه الصفة ثابتة له وقت إرتكابها ثم زالت عنه قبل تقديم الطلب فليس له تقديمها و العكس صحيح ، و لا يجوز لغير من عينه القانون تقديم الطلب لا من تلقاء نفسه و لا بناء على تفويض[3] . و في حال كانت الإنابة جائزة قانونا في تقديم الطلب، هنا يكفي أن يكون تفويضا عاما في ذات الإختصاص أم في حالة عدم النص قانونا على هذه الإنابة ؛ فإن من خول له القانون تقديم الطلب لا يمكنه تفويض غيره تفويضا عاما و إنما يستوجب صدور تفويض خاص (تفويض لكل جريمة على حدى) [4]

(1) . ينظر ،محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005 ، ص42 .

(2) . ينظر عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 38.

(3) . ينظر عوض محمد عوض، المرجع نفسه ، ص 38.

(4) . ينظر أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1979 ، ص 197.

و كقاعدة عامة يقدم الطلب إلى النيابة العامة و ذلك بإعتبارها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و لكن يجوز تقديمها إلى رجال الضبط القضائي قياسا على الشكوى . و لم ي شترط المشرع الجزائري آجال محددة يقدم خلالها الطلب و ربما ذلك راجع إلى أن من يقدمها هيئة عامة تتولى تقدير الأمور تقديرا موضوعيا لا شخصيا ، و بالتالي يظل الحق في تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية قائما حتى يسقط الحق في الدعوى يالتقادم وفق القواعد العامة [1] .

المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الطلب مكتوبا و هذا ما أثار الجدل فهل يفهم من ذلك أنه يجوز أن يكون شفهيا ؟ في هذا الصدد يرى عبد الله أوهايبية أنه لا يجوز أن يكون الطلب شفهيا [2] و هذا ما يؤيده علي شملال و الذي يرى أنه مادام صادرا من جهة أو سلطة عامة في الدولة فإنه يجب أن يكون مكتوبا [3] و ما يبرر عدم جواز أن يكون الطلب شفهيا هو أنه في هذه الحالة لا ينتج أثره القانوني المقرر و إنما هو مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة بالرغم من أن النيابة العامة قد حررت إثر هذا التبليغ محضرا بذلك ، إلا أن الطلب في هذه الحالة يظل شفهيا بالنسبة إلى من قدمه ، أما الكتابة فصادرة عن شخص آخر لا صفة له إلا في تلقي الطلب . زيادة على هذا فإنه و وفق ما تقتضيه القواعد العامة يجب أن يشتمل الطلب على تاريخ صدوره وذلك للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية المتخذة في الجريمة التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب و في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن تخلف بيان التاريخ لا يترتب عليه بطلان ، بل يظل هذا الأخير صحيحا رغم ذلك ، إلا أنه يجب على النيابة العامة عند المنازعة أن تقيم الدليل على أن الطلب سابق على مباشرة الإجراءات و للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك باعتباره من مسائل الموضوع [4].

(1) . ينظر علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص ، ص 171-172.

(2) . ينظر عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 2015 ، المرجع السابق ، ص 112.

(3) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 135.

(4) . ينظر بوحجة نصيرة، الأطروحة السابقة ، ص ، ص 75-76.

إضافة الى ما سبق فمن الضروري أن يحمل الطلب توقيع صاحب الصفة في تقديمه كما يجب أن تحدد فيه الجريمة موضوع الطلب تحديدا كافيا ، و لا يشترط أن يتضمن الطلب بيانا يحدد من تنسب إليه الجريمة (حيث يمكن أن يكتشف هذا أثناء التحقيق) و أخيرا يجب أن يكون الطلب قاطعا في دلالته على التعبير عن إرادة الجهة أو الهيئة المنوط بها تقديمه في تحريك الدعوى العمومية [1] .

2. التنازل عن الطلب:

إن المشرع الجزائري لم يبين متى و كيف يتم التنازل عن الطلب ، و هذا عكس المشرع الفرنسي و الذي حدد الجهة التي تملك الحق في التنازل عن الطلب و هي نفس الجهة المنوط بها تقديمه و يكون ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية [2] ، و هذا أيضا ما ذهب إليه المشرع المصري [3] و لكن مسألة من يملك الحق في تقديم الطلب أثارت جدلا فقهيا ، فإنقسم الفقهاء الى قسمين ؛ فجانب من الفقه يرى أنه يجوز للرئيس التنازل عن طلب مقدم من المرؤوس كأن يتنازل وزير عن طلب تم تقديمه من طرف رئيس مصلحة تابعة له . في حين ذهب رأي آخر إلى أن منح مثل هذا التخويل للرئيس في التنازل عن طلب ليس هو من قدمه يتعارض مع مضمون النصوص القانونية و التي تقضي بتقديم التنازل ممن قدم الطلب فهو بالتالي أكثر تقديرا للنتائج و الظروف من رئيسه [4] .

و الجدير بالذكر أن الفقه المري و الفرنسي قاما بتأييد الرأي الأول و ذلم بإعتبار أن مقدم الطلب إستمد صفته من التفويض الممنوح له من قبل رئيس و أن هذا التفويض لا ينزع من صاحب الإختصاص الأصلي إختصاصه ؛ أما في حالة ما إذا كان قد إستمد مقد الطلب صفته من القانون فإن هذا الأخير ليس به ما يمنع رئيسه من التنازل [5] .

(1) . ينظر علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 232.

(2) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 140 .

(3) . ينظر سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 305.

(4) . ينظر حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، د ط ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1972 ، ص ، ص 104-105.

(5) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 141.

و الكتابة في رأي العديد من الفقهاء شرط أساسي للتنازل عن الطلب ، فخلافا للتنازل عن الشكوى و التي تعبر عن إرادة فردية ؛ فإن التنازل عن الطلب هو تعبير عن إرادة سلطة عامة و بالتالي فمن الضروري أن يكون التنازل مكتوبا [1].

إن التنازل عن الطلب يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية بالتنازل ، فإذا تم التنازل و القضية مطروحة على محكمة الموضوع توجب على هذا الأخيرة التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية [2] . و بشكل عام فالتنازل عن الطلب يصح في أية حالة كانت عليها الدعوى ، فستوي أن يتم التنازل أمام النيابة العامة أو في مرحلة التحقيق و لا تزول سلطة التنازل إلا بصدور الحكم البات [3]. و ما يجب الإشارة إليه أنه بالتنازل عن الطلب فإنه من غير الجائز إعادة تقديم طلب آخر عن نفس الواقعة و في مواجهة نفس المتهم و لكن يجوز تقديم طلب جديد بجريمة أخرى قام بإرتكابها نفس المتهم ، كما يعتبر التنازل عن الطلب بالنسبة لأحد المتهمين في حالة تعددهم تنازلا عن البقية [4].

ثانيا: الآثار المترتبة عن الطلب

سنميز في هذا الفرع بين الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب و الآثار التي تترتب بعد تقديمه:

1. الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب :

لا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراء في مواجهة المتهم سواء كان تحقيقا أو إتهاما قبل أن يتم تقديم الطلب ، فإتخاذ أي إجراء سابق عن تقديم الطلب يترتب عنه بطلان مطلق لإتصاله بالنظام العام و يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم به من تلقاء نفسها بالبطلان. و لا يصحح هذا البطلان إتخاذ إجراءات الطلب في وقت لاحق[5] .

(1) . ينظر محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 43.

(2) . ينظر عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995 ، ص 483.

(3) . ينظر عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 88.

(4) . ينظر حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 106.

(5) . ينظر أسامة عبد الله قايد ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2007، ص 312.

بمعنى آخر فإنه و قبل تقديم الطلب فعلى النيابة العامة الإمتناع عن تحريك الدعوى العمومية ، فلا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة و التحقيق في مواجهة المتهم ، فلا يمكنها مثلا سماع الشهود و إستجواب المتهم أو القبض عليه أو ضبط الأشياء ، و لا إتخاذ إجراءات الحبس المؤقت[1] .

أما بخصوص إجراءات الإستدلال ، فلا يوجد ما يمنعها ، فلرجال الضبطية القضائية و النيابة العامة مباشرتها قبل تقديم الطلب و ذلك بإعتبار أنها لا تدخل ضمن إجراءات تحريك الدعوى العمومية بل هي إجراءات سابقة لها و بالتالي فهي غير مشمولة بالقيد[2].

و ما يثير الجدل فيما يخص الآثار المترتبة عن الطلب قبل تقديمه هو مسألة التلبس فالنيابة العامة تكون في هذه الحالة أمام جريمة مقيدة بطلب و أمام حالة تلبس تتطلب سرعة إتخاذ بعض الإجراءات و بالتالي الإشكال الذي يطرح هنا هل تستطيع النيابة العامة ممارسة السلطات المخولة لها قانونا في الجرائم المتلبس بها في حالة تلبس بجريمة مقيدة بطلب ؟

لم يرد لا في القانون المصري و لا الجزائري نص واضح و يفصل في هذا الشأن و لكن التساؤل الذي يثار أيضا في هذا الخصوص هل يحضر القبض و التفتيش في حالة التلبس في جرائم الطلب قياسا على جرائم الشكوى أم أن ذلك جائز إذا تعلق الأمر بالطلب و ذلك قياسا على جرائم الإذن ؟

يرى جانب من الفقه أنه لا أثر لحالة التلبس على الإجراءات الماسة بالشخص المتهم فتظل هذه الأخيرة محظورة و منه لا يمكن تفتيشه أو إلقاء القبض عليه ، غير أن محكمة النقض المصرية أقرت في قرار لها بجواز ذلك .

و قد ساير هذا الحكم غالبية الفقه مؤكدا على أن قصر القيد على الشكوى ، يدل بمفهوم المخالفة على أنه لا يسري على الطلب[3].

(1) . ينظر عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 462.

(2) . ينظر أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق، ص 312.

(3) . ينظر علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص ، ص 137-138.

فالقانون يجيز للنيابة العامة مباشرة التحقيق في حالة التلبس ببعض الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء السلطة التشريعية و بالتالي فمن غير المتصور أن يجيز القانون هذا بخصوص متهم يتمتع بحصانة توجب الإذن و لا يجيز ذلك بالنسبة لمتهم في جريمة تستلزم طلب[1] .

2. الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب:

يترتب على تقديم الطلب من الجهة التي خول لها القانون ذلك ، إستعادة النيابة العامة لسلطتها فيما يخص الدعوى العمومية و منه يحق لها مباشرة كل الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياتها من تحقيق و تفتي و إلقاء القبض على المتهم و غيرها ، كما تسترد أيضا سلطة الملائمة و التي تعتبر حقا أصيلا لها و بالتالي فإن تقديم الطلب لا يعني بالضرورة تحريك الدعوى العمومية فتقدير هذا راجع للنيابة العامة فيستوي أن تحركها كما يستوي أن لا تفعل ذلك .

و إذا كانت هنالك إجراءات سابقة لتقديم الطلب فتبقى هذه الأخيرة باطلة و تصحح بالطلب اللاحق ، و بالتالي فإنه إذا قدرت جهة التحقيق أهميه هذه الإجراءات فيجب إعادتها مرة أخرى [2].

و للطلب أثر عيني يشمل كل ما يتعلق بالواقعة بغض النظر عن الأشخاص المنسوب إليهم إرتكابها . و منه فبتقديم الطلب يحق للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية في مواجهة سائر الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجريمة سواء بوصفهم فاعلين أصليين أم شركاء. فالطلب لا يشمل فقط الواقعة التي قدم بشأنها و إنما يشمل كل واقعة أخرى كشف عنها التحقيق و التي لم تكن معلومة لحظة تقديم الطلب [3].

(1) . ينظر علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه ، ص ، ص 137-138.

(2) . ينظر سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص ، ص 402-403.

(3) . ينظر سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه، ص 404.

المطلب الثاني: الحالات المقيدة بطلب

إن نطاق الجرائم المقيدة بصدور طلب من الهيئة العامة لتحريك الدعوى العمومية أوردها المشرع على سبيل المثال فهي غير محصورة [1]. فالبعض منها يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل إعتداء على المصالح العسكرية للدولة ، و البعض الآخر يندرج ضمن الجرائم الماسة بالمصالح المالية كالجرائم الجمركية و الجرائم الضريبية[2]، و في هذا المطلب سنحاول التطرق لبعض النماذج لهذه الجرائم و منه تم تقسيم المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة أما الجرائم الماسة بمصالح مالية للدولة فخصصنا لها الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بمصالح عسكرية للدولة

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية و التي قيد تحريك الدعوى العمومية بشأنها بوجوب تقديم طلب و تتمثل أساسا في :

أولا: جرائم متعهدي تموين الجيش

تقضي المواد من 161 الى 164 من ق.ع.ج بأن الجنايات المرتكبة من متعهد التوريدات و المقاولات للجيش الشعبي الوطني ووكلائهم و مندوبوهم و موظفو الدولة الذين حرضوهم أو ساعدوهم بشأن التخلف عن القيام بتعهداتهم دون قوة قاهرة (م 161 ق.ع.ج) و كذا الجنح المرتكبة من المذكورين في حالة تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات (م 162 ق.ع.ج) إضافة الى الجنايات المرتكبة من طرفهم بشأن الغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال (م 163 ق.ع.ج) لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني (م 164 ق.ع .ج)[3] .

(1) . ينظر عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،الطبعة الأولى،دار هومة ،الجزائر،2006،ص38.

(2) . ينظر بوحجة نصيرة ، الأطروحة السابقة ، ص 78.

(3) . ينظر اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعةالثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1982 ، ص،ص26-27.

و الملاحظ هنا أن المشرع في النسختين العربية و الفرنسية من نص المادة 164 من ق.ع.ج إستعمل مصطلح الشكوى (la plainte) و هذا إستعمال مصطلح قانوني في غير محله و ذلك بإعتبار أن المقصود بما جاء في نص المادة سالفة الذكر هو الطلب (demande) و ليس الشكوى[1] ؛ إذ أن الشكوى هي تعبير يستخدم عادة في الفقه الجنائي إذا ما قدمت من قبل المجني عليه الذي لحقه الضرر شخصيا و مست الجريمة مصلحته الشخصية و ما ورد في نصوص المواد سالفة الذكر هي جرائم تمس جميعها المصالح العامة في مرفق من أهم مرافقها الأمر الذي لا يدع مجالا للشك بأن المقصود بما جاء النص عليه في في المادة 164 من ق.ع.ج هو تقديم طلب و ليس مجرد شكوى[2].

و بالرجوع الى القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي مثلا تحديدا في نص المادة الرابعة من قانون 1939/04/18 ينص أيضا على أنه في الجرائم التي تتعلق بإمداد قوات الدفاع الوطني بمختلف الإحتياجات لا يمكن إجراء متابعات جنائية بشأنها إلا بموجب طلب مقدم من الحكومة[3] .

إن حكمة المشرع في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم تكمن في كون أن هذه الجرائم تمس بمصلحة الدفاع الوطني و هذه الأخيرة تعتبر من بين المصالح الوطنية و الحيوية للدولة الجزائرية ، هذا الامر الذي يجعل المشرع يعاملها معاملة متميزة و خاصة و بالتالي ترك أمر تقدير تحريك الدعوى العمومية بشأنها لوزير الدفاع الوطني ، و الذي يقرر ما إذا كان الأفضل التوصل لإتفاق مع متعهدي تموين الجيش لتدارك تقصيرهم أم اللجوء لتقديم الطلب [4].

(1) . ينظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2015، ص 133.

(2) . ينظر اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 27.

(3). ينظر محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، د ط ، دار الفكر العربي، القاهرة،1982، ص 348.

(4).ينظر عبد الله أوهايبية ، طبعة 2015، المرجع السابق، ص 134.

ثانيا: الجرائم الواقعة على الممتلكات العسكرية

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في ق.ع .ج ، و لم يعتبرها من الجرائم المقيدة بطلب و هذا راجع لكونها جرائم عسكرية محضة أخضعها للقانون العسكري[1]. و لكن بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن هذا النوع من الجرائم الواقع على الأسلحة و العتاد العسكري لا تتخذ إجراءات المتابعة الجنائية بشأنه إلا بعد تقديم طلب من وزير الدفاع أو وزير البحرية أو وزير الحرب أو وزير المالية أو وزير الطيران و هذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 1939/04/18 [2].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بمصالح مالية للدولة

ورد في التشريع الجزائري جملة من الجرائم الماسة بالمصالح المالية للدولة التي قيد المشرع فيها حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب تقديم طلب من الهيئة المجني عليها و تتمثل أساسا هذه الجرائم في :

أولا: الجرائم الواردة في التشريع الجزائري

1. جرائم الأحداث ضد بعض الإدارات العمومية:

تنص المادة 02/448 من ق.إ.ج.ج على أنه :" في حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية صلاحية القيام بالمتابعة و ذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن."[3]

و كما سبق تبيانه فإن المقصود بالشكوى هنا هو الطلب و ذلك كون الشكوى في هذه الحالة تتعلق بهيئة عامة و بالتالي فهي تمس مصلحة عامة في مرفق من أهم مرافقها[4].

(1). ينظر علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 161.

(2). ينظر محمد محمود سعيد ، المرجع السابق، ص 347.

(3) . ينظر الأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 ، الجريدة الرسمية عدد 63المؤرخة في 08 غشت 1972 ، ص 970 .

(4). ينظر بوحجة نصيرة ، الأطروحة السابقة ، ص 78.

و من الأمثلة على هذا النوع من الجرائم المرتكب من قبل الأحداث ، الجرائم الجمركية و التي يخول المشرع فيها لإدارة الجمارك صلاحية المتابعة ، فالنيابة العامة لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للحدث إلا إذا تقدمت إدارة الجمارك بشكوى بهذا الغرض[1] . و بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد ينص في المادة 37 من قانون 1945/05/08 على أنه و في حالة إرتكاب جرائم إقتصادية من قبل جانحين قصر فلا يمكن للنيابة العامة متابعة القاصر ، إلا بناءا على طلب من الجهة الإدارية المجني عليها [2].

2. الجرائم الضريبية:

ينجر على الجرائم الضريبية دعويين ؛ دعوى عمومية و أخرى جبائية و لقد أوكل المشرع كامل الصلاحية لإدارة الضرائب في تحريك الدعويين معا (هذا خلافا للجرائم الجمركية و التي تستقل فيها إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية فقط) [3]. حيث أن المادة 305 من ق.ض.م تنص على أنه :" تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 بناءا على شكوى من إدارة الضرائب دون أن يستوجب ذلك القيام مسبقا بإنذار المعني بأن يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي." كما تنص المادة 307 من ذات القانون على أنه :" في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة يجوز لهذه الإدارة نفسها أن تكون طرفا مدنيا." [4]

أما المادة 534 من ق.ض.غ.م فتنص على أن : " المخالفات المشار إليها في المادة 532 السابق ذكرها تتابع أمام المحكمة بناء على شكوى من الإدارة المعنية و المحكمة المختصة هي حسب الحالة و حسب إختيار الإدارة ."[5]

(1). ينظر عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 2015 ، المرجع السابق، ص 133 .

(2) . ينظر علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة ، المرجع السابق، ص 168.

(3). ينظر فارس السبتي ، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 191.

(4) . ينظر القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 ديسمبر 2007 ، ص 3 .

(5). ينظرالقانون من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن لقانون المالية لسنة2012 ،الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر2011،ص3.

أما المادة 119 من ق.ر.ر.أ فنصت على أنه: " تلاحق المخالفات المنصوص عليها في المادة 117 أعلاه أمام المحكمة المختصة في قمع الغش بناءا على شكوى من الإدارة المعنية بالأمر و تكون المحكمة حسب الحالة و حسب إختيار الإدارة." [1]

و جاء في نص المادة 02/34 من ق.ط :" تلاحق المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أمام الجهة القضائية بناء على شكوى من إدارة التسجيل فيما يخص الضرائب التابعة لإختصاصها والجهة القضائية تكون حسب الحالة و إختيار الإدارة."[2]

أما بخصوص المادة 119 من ق.التسجيل فلقد نصت أيضا على أنه :" فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة تلاحق أمام الجهة القضائية المختصة بناءا على شكوى من إدارة الضرائب فيما يخص الرسوم و الضريبية التابعة لإختصاصها و الجهة القضائية المختصة تحدد حسب الحالة و حسب إختيار الإدارة."[3]

و ما يجب الإشارة إليه أن المقصود بالشكوى هنا هو الطلب و هذا وفقا لما سبق توضيحه.

و يرجع السبب في إشتراط تقديم الطلب في المواد الضريبية الى أن العلاقة بين الممولين بالضريبة و الإدارة الجبائية يجب أن تكون علاقة مبنية على التفاهم لا على القسر و الإكراه. إضافة الى ذلك واجب كتمان السر المهني من طرف الإدارة و أعونها بخصوص التصريحات و الإقرارات المقدمة من طرف الممول و الإدارة الجبائية ، و منه تم حصر أمر تقديم الطلب للإدارة الجبائية فقط نظرا للطابع التقني و الفني و المحاسبي بالنسبة لهذه الجرائم و الإدارة الجبائية لها دراية بذلك زيادة على ذلك ما تم منحها من سلطة تقديرية حسب الظروف و الملابسات الخاصة بكل مخالفة و كذلك ما لها من صلاحيات في إجراء المصالحة و منح إعفاءات لبعض المكلفين بالضرائب[4].

(1) . ينظر القانون رقم 11-16 ، السابق ذكره.

(2). ينظر القانون رقم 11-16 ، السابق ذكره .

(3). ينظر القانون رقم 11-16 ، السابق ذكره .

(4) . ينظر فارس السبتي ، المرجع السابق، ص ، ص 193،195،199.

و في حالة ما إذا باشرت النيابة العامة أي إجراء بخصوص أحد الجرائم الضريبية دون أن يكون ذلك مبناء على طلب مقدم من الإدراة المعنية فإن كل الإجراءات المباشرة تكون باطلة بطلانا مطلقا . و ما تجب الإشارة إليه أنه وفي حالة تقديم الطلب فإنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع إدارة الضرائب من سحب طلبها و بالتالي يمكن لها التنازل عنه [1].

و ما تجب الإشارة اليه أن هناك بعض الجرائم الماسة بالمصالح المالية للدولة كان المشرع فيما مضى يقيد بشأنها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولكنه تراجع عن ذلك و حرر النيابة العامة من كل قيد و من أمثلتها: جرائم الصرف و التي كانت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996 تنص على أنه : " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، إلاّ بناء على شكوى من الوزير المكلّف بالماليّة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك. " [2] و من ثمة فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية وفقا لهذه المادة مباشرة أية متابعة جزائية إلا بموجب شكوى و يترتب البطلان في حالة ما إذا تم ذلك دون شكوى . و جاء الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 فألغت المادة 04 منه نص المادة 09 سالفة الذكر ، و منه حرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة و أصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج و بالتالي إسترجع و كيل الجمهورية حق في ملائمة المتابعة [3] . و المقصود بالشكوى هنا هو الطلب [4] و ذلك وفقا لما سبق تبيانه . إضافة الى الجرائم الجمركية و التي ينجر عنها دعويين ؛ دعوى عمومية و أخرى جبائية و كانت إدارة الجمارك تختص بتحريك هذه الأخيرة و تستقل بها وحدها ، حيث كانت المادة 259 بموجب القانون 1998 تنص على أنه :" تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه ." [5]

(1). ينظر فارس السبتي ، المرجع نفسه، ص ، ص 193،195،199.

(2). ينظر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج،الجريدة الرسمية عدد 43المؤرخة في 10 يوليو1996 ،ص 10.

(3) . ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية عشر ، المرجع السابق، ص 339.

(4). ينظر عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،الطبعة الأولى، دار هومة ،الجزائر،2006، ص 41.

(5) . ينظر أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 218.

و لكن و بعد تعديلها أصبح من الجائر للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، و لكن هذا يكون صائغا فقط في مواد الجنح أما فيما يتعلق بالمخالفات و طالما أنه لا يترتب عليها إلا جزاءات جبائية ، فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا الى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب [1] .

و هذا جاء خلافا للمشرع المصري و الذي نص في المادة 124 من قانون الجمارك على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم التهريب الجمركي إلا بناء على طلب مقدم من المدير العام للجمارك أو من ينوبه قانونا [2]. تجب الإشارة الى أن المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث أعطى لإدارة الجمارك كامل الحرية في تحريك الدعويين العمومية و الجبائية معا و هذا ما سبق بيانه.

ثانيا: بعض الجرائم المنصوص عليها القوانين المقارنة

الى جانب ما سبق ذكره من الجرائم الماسة بالمصالح المالية للدولة و التي قيد المشرع حرية النيابة العامة بخصوصها بوجوب تقديم طلب ، هناك جرائم أخرى لم يشترط المشرع الجزائري وجوب تقديم طلب بشأنها و هذا خلافا لما نصت عليه بعض القوانين المقارنة الأخرى .

1. جرائم الإستيراد و توزيع المنتوجات الصناعية:

بالنسبة لجرائم الإستيراد فالمشرع الجزائري إعتبرها من قبيل الجرائم الجمركية و التي سبق التعرض لها و الذي قيد تحريك الدعوى الجبائية المترتبة عنها بطلب . أما بخصوص المشرع المصري فإنه و بموجب المادة 05 من القانون رقم 18 لسنة 1975 المتعلق بالإستيراد و التصدير قيد إتخاذ الإجراءات الجنائية بخصوص هذا النوع من الجرائم بوجوب تقديم طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه[3].

(1). ينظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع نفسه، ص 218.

(2). ينظر علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة ، المرجع السابق، ص 165.

(3) . ينظر علي شملال ، المرجع نفسه، ص ، ص 166،167.

أما بخصوص جرائم توزيع المنتوجات الصناعية فعلى غرار المشرع الجزائري فإن المشرع المصري لم يقيد تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذا النوع من الجرائم بوجوب تقديم طلب و هذا على عكس المشرع الفرنسي و الذي بموجب المادة 22 من القانون 1934/07/29 إشترط تقديم طلب لتجريك الدعوى العمومية من قبل وزير الإنتاج الصناعي[1] .

2. جرائم قانون البنوك و الإئتمان:

هذا النوع من الجرائم لم يقيده المشرع الجزائري بوجوب تقديم طلب ، أما بخصوص المشرع المصري فإنه نص في المادة 65 من قانون البنوك و الإئتمان المصري على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذا النوع من الجرائم إلا بموجب طلب يقدم من وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية [2].

(1) . ينظر علي شملال ، المرجع نفسه، ص ، ص 166،167.

(2). ينظر علي شملال ، المرجع نفسه، ص 167.

المبحث الثاني: الإذن

إذا كان القانون يخول للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فإنه مقابل ذلك نص إستثناء [1] الذي هو عبارة عن قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية ، بحيث يضفي المشرع في حالات معينة نوعا من الحصانة على بعض الأشخاص و ذلك بسبب توفر صفات معينة فيهم من شأنها منع تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة المتهمين الذين ينتمون إلى هيئات معينة مثل القضاة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة [2].

و الملاحظ أن مجال الإذن يقتصر على بعض الجرائم التى تقع من أشخاص يشغلون مناصب و مراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية , مما يضفي عليهم حصانة دستورية و قانونية ، و هي حصانة إجرائية يقصد بها إحاطة هؤلاء الأشخاص بسياج من الضمانات تضمن لهم أداء مهمتهم بغير خشية من إتهام ظالم ، مما قد يعرضهم لإتخاذ بعض الإجراءات المقيدة لحريتهم كالحبس المؤقت و القبض و التفتيش [3] .

و سنقسم مبحثنا في دراسة الإذن كقيد من القيود الواردة على الدعوى العمومية إلى مطلبين الأول نخص به مفهوم الإذن بما فيه من مفاهيم و أحكام و الثاني يخص الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة بإذن ألا و هي الحصانة البرلمانية ، و مجموعة الإجراءات الخاصة في بعض الوظائف في الدولة .

(1) . ينظر بوحجة نصيرة ، الأطروحة السابقة ، ص 85 .

(2) . ينظر، نبيه صالح ،المرجع السابق ، ص 238 .

(3) . ينظر عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 2015 ، المرجع السابق ، ص 115 .

المطلب الأول : مفهوم الإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة أو المدعي المدني على موافقة السلطة التشريعية على إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع جريمة منه أو موافقة السلطات القضائية على إتخاذ إجراءات المتابعة ضد القاضي عند وقوع الجريمة منه [1]

الفرع الأول : المقصود بالإذن

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالإذن و ذلك من خلال التعرض لتعريفه و كذا الحكمة المتوخاة من إشتراطه كقيد على تحريك الدعوى العمومية ، بالإضافة الى تمييزه عن غيره من القيود المشابهة .

أولا: مدلول الإذن

للوقوف على مدلول الإذن إرتأنيا وجوب تعريفه وكذا إعطاء لمحة عن العلة من إشتراطه كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

1. تعريف الإذن :

يعرفه عبد الله أوهايبية على أنه: " رخصة مكتوبة ، صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر بإتخاذ إجرءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها و يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام ".

كما يعرفه عمر خوري على أنه: " رخصة مكتوبة تصدر من هيئة أو جهة يتبعها الموظف الذي إرتكب الجريمة " .

و يعرف أيضا على أنه إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه على موافقتها و عدم إعتراضها على تحريك الدعوى العمومية و إتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لإرتكاب جريمة معينة [2].

(1) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 143 .

(2) . ينظر مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 133 .

كما عرفه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية: " الإذن هو عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئات"[1].

2. الحكمة من إشتراط الإذن:

هي رغبة المشرع في أن يحفظ لأعضاء كل من السلطة التشريعية و السلطة القضائية إستقلالهم في القيام بأعمالهم [2] ، لتحقيق المصلحة العامة و يقصد بالمصلحة العامة هنا أن يتمكن عضو البرلمان من تأدية الوظيفة المناطة به بموجب الدستور و القانون دون أي خوف أو وجل أو تهدد[3] .

أم بالنسبة للقضاة وقايتهم من التعسف و التأثير على قناعاتهم و لكي لا تكون الإجراءات الجزائية سبيلا لتهديد القضاة أو طريقة لضغط سلطات التحقيق على إرادتهم [4] ، إذ بالحصانة يقيم القاضي ميزان العدالة و الإنصاف دون رهبة أو ميل أو إنحراف[5].

ثانيا: تمييز الإذن عن الشكوى و الطلب

يظهر التمييز بين الإذن و الشكوى و الطلب من الأوجه التالية :

- يصدر كل من الإذن و الطلب من جهة أو سلطة عامة أما الشكوى فتتقدم من فرد عادي من عامة الناس[6].

(1) . ينظر مأمون سلامة ، المرجع نفسه ، ص 134.

(2) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 143 .

(3) . ينظر محمد عمر مراد ، (الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني (دراسة وصفية تحليلية مقارنة))، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية ،غزة ، 2015، ص 6.

(4) . ينظر محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص153.

(5) . ينظر جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 128 .

(6) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص145 .

- نرى أن كلا من الشكوى و الطلب تقوم بحماية المجني عليه ، سواء كان شخصا طبيعا أو شخصا معنويا , في حين نرى أن قواعد الإذن تقوم بحماية المتهم بوصفه عضوا في هيئة أو مصلحة لها إستقلالها .
- يجوز تقديم الطلب أو الحصول على الإذن في أي وقت ، دون التقيد بمدة زمنية بشرط أن لا تكون الجريمة إنقضت بالتقادم أو بأي سبب من أسباب الإنقضاء [1] و كذلك الشكوى في القانون الجزائري يمكن تقديمها في أي وقت طالما أن الجريمة لم تنقضي بالتقادم عكس المشرع المصري الذي قيد تقديمها بثلاثة أشهر و المشرع اللبناني الذي قيدها كذلك بثلاثة أشهر في جريمة الزنا فقط [2].
- و كما سبق القول أن التنازل عن كل من الشكوى و الطلب جائز بعد تقديمها و في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية حتى صدور حكم بات و نهائي في حين الإذن على عكس ذلك ، لا يجوز سحبه بعد صدوره و السبب في ذلك أن الإذن يصدر عن جهة ينتمي إليها الجاني ، فإن قدم الجاني الإذن لا مجال لسحبه .
- على إعتبار أن الإذن نوعان إذن إيجابي و إذن سلبي و هذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لإعتبارات تتعلق بشخص الجاني [3]و الذي يتمثل في عدم ممانعة الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها المتهم في مباشرة الإجراءات ضده و ليس لهذه الجهة إتخاذ مبادرة التعبير عن إرادتها في تحريك الدعوى بل عليها الإنتظار إلى أن تطلب منها النيابة العامة ذلك أما في حالتي الشكوى و الطلب فكل منهما إجراء إيجابي يتخذ فيه المجني عليه مبادرة تحريك الدعوى العمومية [4].

الفرع الثاني : أحكام الإذن

سنتعرض في هذا الفرع الى الجهة التي تملك سلطة الإذن و كذا شكله و نطاقه.

(1) . ينظر نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص238.

(2) . ينظر علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 145 .

(3) . ينظر مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 133 .

(4) . ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 146 .

أولا: الجهة التي تملك سلطة الإذن

الأصل أن يصدر الإذن من المجلس الذي ينتمي العضو إليه ، و هذا يقتضي أن يكون المجلس مجتمعا في دور من أدوار إنعقاده فإن كان غير منعقد آل الإختصاص بإصدار الإذن إلى رئيس المجلس حتى لا تضار العدالة و على رئيس المجلس إذا منح الإذن أن يخطر المجلس عند أول إنعقاد له بالإجراء الذي إتخذه و ليس للمجلس أن يعترض على قراره أو يسحب الإذن الذي منحه . و مخالفة رئيس المجلس لواجب الإخطار لا أثر لها على الإذن ذاته فهو ليس شرط لصحة الإذن ، و العبرة في تحديد جهة الإختصاص بمنح الإذن هي بوقت صدوره لا بوقت طلبه ، و إذا طلب الإذن فليس للجهة التي تملك الحق فيه ألا تستجيب للطلب ، وليس من حقها أن تأذن ببعض إجراءات التحقيق دون البعض و لا أن تأذن بالتحقيق و تشترط الرجوع إليها قبل رفع الدعوى لأن العلّة من إشتراط الإذن هي جدية الإتهام [1].

ثانيا: شكل الإذن و نطاقه

يجب أن يصدر الإذن كتابة و أن يتحد فيه الوقائع الجرمية و المتهمون ، و القاعدة أنه لا يجوز تجزئة الإذن ، فلا يقتصر على إتخاذ إجراء دون آخر ، و بصدور الإذن يعود للنيابة العامة كامل حريتها في مباشرة الدعوى الجزائية و رفعها إلى جهة القضاء كما يكون لها كامل حرية التصرف في التحقيق وفقا لما تراه مناسبا و بحسب الصلاحيات المعطاة لها في القانون ؛ كما أن على النيابة العامة بعد صدور الإذن أن تتقيد بالواقعة التي صدر بشأنها الإذن فلا يجوز أن تباشر الإجراءات في مواجهة المتهم عن واقعة أخرى إلا إذا صدر بشأنها إذن جديد سواء كانت هذه الواقعة مماثلة للواقعة الأولى أو مغايرة لها .

كما ينبغي للنيابة العامة أن تتقيد بما ورد في الإذن بالنسبة للأشخاص المذكورين فيه و الإذن ملزم لمن أصدره ، فلا يجوز للجهة التي أصدرته أن تلغيه أو أن تعدله بعد إصداره و بالتالي الإذن غير قابل للرجوع فيه[2].

(1) . ينظر عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 93.

(2) . ينظر محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص، ص 196-197.

إذا إتخذت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات المتابعة الجنائية قبل صدور الإذن يترتب على هذا الإجراء البطلان.

و ما تجب الإشارة إليه أن إجراءات صدور الإذن تختلف بإختلاف نوع الحصانة التي يتمتع بها الشخص الذي يدعى في مواجهته ، و تحدد هذه الإجراءات في قوانين خاصة تتعلق أساسا بالنظام الداخلي للجهة المنتمي لها المتمتع بالحصانة [1].

المطلب الثاني: الحالات المقيدة بإذن

تتعدد الحالات التي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها بوجوب صدور إذن من الجهة التي ينتمي لها المتمتع بالحصانة أيا كان نوعها ، بمعنى آخر لا يمكن للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء في مواجهة المتهم إلا بعد إخطار الجهة المنتمي لها و الحصول على إذن بذلك . و من أبرز أنواع الحصانات نجد الحصانة النيابية المقررة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و كذا الحصانة القضائية المقررة لأعضاء الحكومة و رجال القضاء و الولاة و ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول : الحصانة النيابية

من الضمانات المقدمة لأداء الوظيفة التشريعية أن يحصن عضو الهيئة التشريعية ضد تعسف السلطة التنفيذية و مما قد تلجأ إليه من حرمانه من أداء واجبه في الهيئة النيابية لفترة قد تطول أو تقصر ؛ لذا يتمتع عضو البرلمان أو مجلس الأمة بالحصانة و الإجراءات التي لا يجوز إتخاذها إلا بإذن المجلس هي الإجراءات التي تتخذ ضد النائب بصفته تلك[2]. فهي تحول دون أن يتم القبض على العضو ، فيحال بينه و بين أداء عمله و الحيلولة دون أن يبقى مهددا على نحو دائم بإجراءات جزائية قد تتخذ ضده فالحصانة مقررة للصالح العام و تتعلق بالنظام العام [3].

(1). ينظر علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

(2) . ينظر ـــــــــ ، (الحصانة البرلمانية) ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، د ت ن ، ص ، ص 148-152-153.

(3). ينظر كامل السعيد ، شرح قانون المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008، ص 113.

أولا: الحصانات المرتبطة بصفة النائب أو بشخصه

هناك صورتان للحصانة التشريعية التي يتمتع بها عضو المجلس الشعبي الوطني تتمثل الأولى في الحصانة الموضوعية اللصيقة بصفته كنائب فيما يبديه من أقوال و آراء أما الثانية فهي مرتبطة بشخصه فيما يقع منه من أفعال بإستثناء التلبس[1] .

1. الحصانة الموضوعية اللصيقة بصفة النائب:

تقرر أغلب دساتير العالم الحصانة لأعضاء السلطة التشريعية و التي تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن ما تنطوي عليه أقوالهم و آرائهم من جرائم كجريمة السب و القذف أو جريمة إفشاء الأسرار أو التحريض ، فالغرض من هذه الحصانة هو عدم جواز تحريك الدعوى العمومية و لا محاكمة النائب[2] .

و قد نصت المادة 126 من الدستور الجزائري على أن : " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية. و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا . و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أيّة دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام ، أو بسبب تصويتهم أثناء ممارسة مهامهم البرلمانية ."[3]

و هذا ما نص عليه أيضا المشرع المصري في نص المادة 112 من الدستور:" لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه."[4]

و الواضح مما سبق أن الحصانة الموضوعية لا تجيز إجراء المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية ضد النائب بصفة مطلقة ، فيما تعلق بالجرائم الواقعة منه و المترتبة عما يبديه من آراء و أفعال أثناء تأديته لمهامه و منه فهي لا تدخل في دراستنا لجرائم الإذن [5].

(1). ينظر سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 409.

(2). ينظر سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ، ص 409.

(3) . ينظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016 ، ص 3.

(4). ينظر دستور الجمهورية العربية المصرية الصادر في 18 يناير 2014.

(5). ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، ص 147.

2. الحصانة الإجرائية المرتبطة بشخص النائب :

الحصانة الإجرائية هي حصانة قاصرة أو مؤقتة ، فهي تعلق تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المرتكبة من طرف النائب خارج نطاق أداء مهامه على إذن من المجلس التشريعي يرفع الحصانة عن النائب،و هذه الحصانة هي التي تعنينا في مجال دراستنا[1].

و لقد نص الدستور المصري في مادته 01/113 على أنه:" لا يجوز ، في غير حالة التلبس بالجريمة ، إتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات و الجنح إلا بإذن سابق من المجلس . و في غير دور الإنعقاد ، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ، و يخطر المجلس عند أول إنعقاد بما أتخذ من إجراء." [2]

و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 127 من الدستور على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ." [3]

و يتضح من النص السابق ، أن الدستور الجزائري لا يجيز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية قبل النائب العضو في إحدى الغرفتين ، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إلا إذا توافر أحد الشرطين :

- الإذن للنيابة العامة بمتابعة إجراءات المتابعة بواسطة رفع الحصانة عن النائب و بالتالي يمتنع عليها إتخاذ أي إجراء في مواجهة أي برلماني قبل ذلك فلا مثلا القبض عليه أو حبسه مؤقتا قبل رفع الحصانة عليه [4].

(1). علي شملال ، المرجع نفسه ، ص 147.

(2). ينظر دستور الجمهورية العربية المصرية ، السابق ذكره.

(3) . ينظر القانون رقم 16-01 ، السابق ذكره.

(4). عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2015 ، المرجع السابق، ص 136.

- أن يقوم النائب بالتنازل عن هذه الضمانة تنازلا صريحا ، مما يخول لجهة الإتهام الشروع في متابعته ، و يتعين على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الأحوال الإجتماع لرفع الحصانة عن النائب حرصا على صفة التمثيل الشعبي[1].

و بالتالي فإن نطاق الحصانة يتحدد بالإجراءات التي تعوق النائب (المتهم بالجريمة) عن أداء مهامه النيابية و من أمثلة هذه الإجراءات تلك الماسة بشخصه أو بحريته أو بحرمة مسكنه .

و منه لا يجوز للنيابة العامة القبض على المتهم (النائب) أو تفتيشه أو تفتيش مسكن أو حبسه إحتياطيا أو غيرها من الإجراءات أو بعبارة أخرى يمنع تحريك الدعوى العمومية.

و لكن الحصانة في مثل هذه الحالة لا تحول دون مباشرة الإجراءات الإستدلالية في مواجهة المتهم النائب مادامت هذه الإجراءات لا تمس بشخص المتهم (النائب) أو بحريته أو بحرمة مسكنه ، حيث يجوز أن يتم الإستماع للشهود و كذا ندب الخبراء و معاينة محل الواقعة .

غير أن المشرع أورد إستثناء على ما تقرضه هذه الحصانة و هو إمكانية إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة النائب إذا ما ضبط متلبسا بالجريمة . و لقد إعتبر كل من المشرع الجزائري و المصري ، أن العلة من الحصانة لا يمكن لها الصمود في حالة التلبس ، إذ أن مظنة الكيد للنائب و التربص به تبدو ضعيفة الإحتمال في هذه الحالة ، و هذا ما يبرر مباشرة كافة الإجراءات ضده ، و هذا ما أكدته المادة 128 من الدستور الجزائري [2].

(1) . ينظر عبد الله أوهايبة ، المرجع نفسه ، ص 136.

(2). ينظر علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 150.

ثانيا: إجراءات صدور الإذن بمتابعة النائب

لقد حددت الإجراءات الخاصة بإصدار الإذن لمتابعة المتمتعين بالحصانة النيابية و ذلك تحت مسمى إجراءات رفع الحصانة البرلمانية و هذا ما جاء في مضمون المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة . و الملاحظ هو تشابه إجراءات الصدور الإذن الواردة في النظامين الداخليين ، و منه ستقتصر دراستنا على إجراءات رفع الحصانة بالنسبة للنائب في المجلس الشعبي الوطني ، حيث أنه و بمجرد إخطار وزير العدل بجريمة مرتكبة من طرف عضو المجلس الشعبي الوطني ، يقوم بإيداع طلب لدى مكتب المجلس لرفع الحصانة عن النائب (المتهم) ، بعد ذلك يقوم المجلس بإحالة الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الإدارية ، و التي تفحص الطلب و تقدم تقريرا بخصوصه في أجل شهرين بعد إحالة الطلب عليها و يكون ذلك بعد الإستماع للنائب المعني . بعدها يقوم المجلس الشعبي الوطني بالبت في إجراء رفع الحصانة و ذلك في أجل 3 أشهر و يكون ذلك في جلسة يتم خلالها الإستماع لتقرير لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و النائب المعني ، و يفصل في الطلب في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بأغلبية الأعضاء. و منه فإذا ما صدر قرار يقضي بعدم الموافقة على إعطاء الإذن ، فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب طيلة فترة عهدة المجلس و يمكن أن يتم ذلك قبل إنتهاء هذه الفترة إذا ما تم حل المجلس ، أما إذا ما تم منح الإذن فأن النيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى العمومية[1].

و من الواجب في هذا الصدد أن نشير الى أن وظيفة المجلس تقتصر على التحقق من جدية و سلامة المتابعة المطلوب إتخاذها من الشبهات الكيدية المراد بها النيل من النائب و ليس فحص مدى ثبوت الدعوى من عدمها فهذا من إختصاص السلطات القضائية[2].

(1). ينظر علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة ، المرجع السابق، ص ، ص 202-203.

(2). ينظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 150.

الفرع الثاني : الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية من أهم الضمانات الممنوحة للقضاة وبعض المواظفين الإداريين:

أولا: المراد بالحصانة القضائية

عندما يتعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية فيما ينسب للقضاة من جرائم فلقد أحاط المشرع هذه الفئة بقواعد إجرائية و ضمانات خاصة تختلف عن تلك المطبقة على سائر الأشخاص العاديين . و لم يفعل المشرع ذلك خرقا منه لمبدأ المساواة و إنما فعل ذلك حماية للسلطة التي يمثلونها ، و حرصا منه على ما ينبغي أن يتوفر في أعضاء هذه السلطة من هيبة و إحترام بوصفهم حماة للعدالة و القائمين على تطبيق القانون. وكذا فإن تقرير حصانة قضائية إنما يستهدف أيضا الحماية من أي محاولات كيدية محتملة و هذا ما يكفل في النهاية إحترام مبدأ الفصل بين السلطات. و على أية حال ، فالحصانة في حقيقتها لا تعني أكثر من وجوب الحصول على إذن السلطة التي ينتمي لها القضاة قبل مباشرة إجراءات التحقيق و رفع الدعوى في مواجهتهم[1]. و تتشابه قواعد الحصانة في كل من التشريعين المصري و الجزائري و كذا التشريع اللبناني إلى حد ما . و ما يمكن ملاحظته بالنسبة لكل من المشرعين المصري و الجزائري أنهما إستثنيا من نطاق الحصانة حالات التلبس ، حيث يخضع بشأنها القضاة للقواعد العامة ، أما بالنسبة للمشرع اللبناني فإنه لم يقيد نطاق الحصانة بحالة التلبس[2].

ثانيا: الحصانة القضائية في التشريع الجزائري

لقد نصت المادة 165 من الدستور الجزائري على أنه : " لا يخضع القاضي إلا للقانون."

كما جاء في نص المادة 166 من الدستور الجزائري أن : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر أداء مهمته أو تضر نزاهة حكمه."[3]

(1). ينظر سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 418.

(2). ينظر علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة ، المرجع السابق، ص 194-195.

(3). ينظر القانون رقم 16-01 ، السابق ذكره.

و يمكننا إستنادا للنصين الدستوريين سالفي الذكر أن نقول أن المشرع خص فئة القضاة على إختلاف درجاتهم بحصانة إجرائية . نص عليها في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية ، تحت عنوان :" الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين " و ذلك في المواد من573 الى 581. و إن كانت هذه المواد تشمل الى جانب فئة القضاة فئة أخرى من الموظفين الإداريين كأعضاء الحكومة و الولاة و ضباط الشرطة القضائية و بالتالي نجد أن المشرع قسم الفئات التي تتمتع بحصانة إجرائية خاصة الى ثلاثة فئات:

- الفئة الأولى: تشمل أعضاء الحكومة ، الولاة ، قضاة المحكمة العليا ، رئيس المجلس القضائي و النائب العام لدى المجلس القضائي. (المادة 573 ق.إ.ج.ج)
- الفئة الثانية : تشمل قضاة المجلس القضائي ، رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية. (المادة 575 ق.إ.ج.ج)
- الفئة الثالثة : و تشمل هذه الفئة قضاة المحكمة و ضباط الشرطة القضائية. (المادتين576 ، 577 ق.إ.ج.ج) [1]

فإذا ما تعلق الأمر بأحد الأعضاء المنصوص عليهم في الفئة الأولى و الثانية فإن الخروج عن القواعد العامة يتمثل أساسا في إسناد ملائمة المتابعة للنائب العام لدى المحكمة العليا أما بخصوص المنتمين للفئة الثالثة فتسند ملائمة المتابعة للنائب العام لدى المجلس القضائي ، و بصفة عامة يكون التحقيق و المحاكمة خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم وظيفته [2]. و بالتالي يجب على وكيل الجهورية الذي يخطر بجناية أو جنحة مرتكبة من طرف أحد المذكورين أعلاه ، إحالة الملف حسب الأحوال الى الجهة المحددة قانونا ، و يترتب على مخالفة تلك الإجراءات المسؤولية الجزائية لمن قام بالمتابعة [3].

(1). ينظر علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق ، ص ، ص 195-196.

(2). ينظر نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة ، الجزائر، 2016، ص ، ص 454-456.

(3). ينظر عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2015، المرجع السابق، ص 138.

و ما يستخلص مما سبق بيانه هو أن المشرع الجزائري قد أقر بإمداد أحكام الحصانة الإجرائية لتشمل فئة من الموظفين الإداريين ، و المتمثلين في أعضاء الحكومة و الولاة و قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون بالإضافة لضباط الشرطة القضائية [1].

و بإستقراء نصوص المواد 573،576،577 فإن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو هل ما يخضع له أعضاء الحكومة و الولاة و ضباط الشرطة القضائية من أحكام في حال إرتكابهم لجناية أو جنحة ، هو بمثابة حصانة قضائية مثل تلك التي يتمتع بها القضاة أم حصانة إدارية تمنح لهم بصفتهم موظفين إداريين و بالتالي يجب إصدار إذن لتحريك الدعوى العمومية في مواجهتم ؟

بالرجوع الى أحكام الإذن نجد أن الإذن يجب أن يصدر من الجهة التي ينتمي لها الجاني و أعضاء الحكومة و الولاة هم موظفون في الأسلاك العليا للدولة ، كما أن ضباط الشرطة القضائية هم موظفون في أسلاك الأمن ، و منه فخضوع هؤلاء في حال إرتكابهم لجناية أو جنحة لنفس الأحكام القانونية المقررة للقضاة ما هو إلا إمتياز قضائي منحهم إياه القانون نظرا لمسؤولياتهم السياسية و الوظائف التي يشغلونها .

فإن كان صحيحا تعليق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجناية أو جنحة مرتكبة من طرف قاضي ، على وجوب الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية المحددة قانونا حسب الأحوال ، فإنه ليس من الصواب أن نتصور صدور هذا الإذن من السلطات القضائية لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في مواجهة موظف ينتمي لجهة أخرى فهذا مخالف لأحكام الإذن [2] .

(1). ينظر علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 196

(2). ينظر علي شملال ، المرجع نفسه، ص 197.

و عليه يبدو أن المشرع الجزائري بعدم إشتراطه لتحريك النيابة العامة للدعوى العمومية صدور إذن من الجهة أو السلطة الإدارية التي ينتمي إليها الموظف الإداري ، هو عدم إعتراف ضمني بالحصانة الإدارية للموظفين الإداريين ، و لقد ساير المشرع الجزائري في هذا كلا من المشرعين المصري و الفرنسي ، اللذان لا يعترفان بالحصانة الإدارية للموظفين الإداريين و التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

و لكن كل ما في الأمر أن المشرع الجزائري إشترط أن لا تحرك الدعوى العمومية بمناسبة إرتكاب جناية أو جنحة من طرف أحد أعضاء الحكومة أو أحد الولاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، إلا بعد إخطار جهة محددة و التي تستوي أن تكون المحكمة العليا أو المجلس القضائي و ذلك حسب الأحوال ، و هذا ما أقره أيضا المشرع المصري و الذي إشترط أن لا تتم المتابعة ضد بعض الموظفين السامين و ضباط الشرطة القضائية إلا بواسطة النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة حسب الأحوال[1] .

و ما تجدر الإشارة إليه أن الحصانة القضائية متعلقة بالنظام العام ، متى كان ذلك مرتبطا بمصلحة جوهرية للمتهم طبقا للقواعد الخاصة بالبطلان ، لأن المشرع قصد بفرض هذه الحصانة حماية السلطة القضائية أولا ، فيبطل تبعا لذلك القبض أو التوقيف أو تجديده و بالتالي يترتب على مخالفة الأحكام بطلان ما يتخذ من إجراءات ، و يحق التمسك بهذا البطلان خلال كافة مراحل الدعوى و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [2]. و لا يصحح من هذا البطلان قبول المدعى عليه للإجراء الباطل، و العبرة بالحصانة القضائية هو وقت مباشرة الإجراءات و ليس وقت وقوع الجريمة و لا وقت البدء في التحقيق ، و بالتالي فإن إكتساب القاضي مثلا صفته بعد إرتكاب الجريمة يحول دون متابعته و يستوجب ذلك الحصول على إذن [3] .

(1). ينظر علي شملال ، المرجع نفسه، ص 198.

(2). ينظر كامل السعيد، المرجع السابق، ص 120.

(3). ينظر سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص ، ص 420-421.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أورد المشرع إضافة إلى قيد الشكوى و الذي سبق تناوله في الفصل الأول ، قيدان آخران يحدان أيضا من حرية النيابة العامة و يعلقان تحريك الدعوى العمومية بشأن بعض الجرائم . و يرجع ذلك للعديد من الإعتبارات منها السياسية و الإقتصادية و كذا مراعاة و صونا لبعض الوظائف الحساسة في الدولة.

و لقد خصص الفصل الثاني لدراسة هذين القيدين و المتمثلان أساسا في قيد الطلب و قيد الإذن.

فالطلب ؛ يتعلق أساسا بجهات أو هيئات عامة وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها و التي إعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه بخصوص فئة معينة من الجرائم ، و لقد قيد المشرع هذه الجرائم بقيد الطلب و ذلك لما لها من خصوصية خاصة و أنها تمس بمصالح حيوية للدولة كالمصالح السياسية التي تمسها مثلا جرائم متعهدي تموين الجيش و كذا المصالح المالية التي تمسها مثلا الجرائم الضريبية .

أما الإذن ؛ فيتعلق أساسا بالحالات التي تمس بجهات تتمتع بأحد أنواع الحصانات و لقد إقتصرت دراستنا على نوعين من الحصانات و هما الحصانة النيابية التي يتمتع بها عضو المجلس الشعبي الوطني و عضو مجلس الأمة و كذا الحصانة القضائية التي يتمتع بها القضاة و كذا بعض الموظفين الإدرايين . و يراد بالإذن حصول النيابة العامة على موافقة من السلطة المنتمي لها المتمتع بالحصانة و المرتكب لجناية أو جنحة و ذلك لإتخاذ الإجراءات الجزائية تجاهه.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن جميع المتابعات القضائية من حيث تحريكها أو توقيفها تخضع الى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

فالأصل وفق ما تقرره هذه القواعد العامة هو أن مباشرة الدعوى العمومية منوط بجهة الإتهام أي النيابة العامة كونها الممثل للحق العام ، فهي تحرك الدعوى العمومية و تباشرها بإسم المجتمع ، و تطالب من خلال القضاء بتطبيق القانون على من أخلّ بنظام المجتمع و بأمنه و إستقراره و ذلك بإعتبار أن الدعوى العمومية تهدف أساسا الى إظهار الحقيقة ، سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة .

و من هذا المنطلق فلقد منح القانون للنيابة العامة السلطة التقديرية لتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه ، و لكن هذه السلطة ليست مطلقة ، إذ أن هناك إستثناء يرد على مبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة ، فنص المشرع على حالات معينة علّق فيها تحريك الدعوى العمومية على جملة من القيود تعتبر بمثابة ضمانة أوجدها حماية لحرمة بعض الأشخاص و صونا لكرامتهم و حفاظا على مراكزهم.

فالمشرع يرى أن هناك حالات يكون ضرر المحاكمة و العقاب فيها أشد وطئا على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة ذاتها و بالتالي فالأوفق ترك الأمر للمجني عليه ، كما أن هناك حالات لها آثار إقتصادية و سياسية يحسن معها أن يكون رفع الدعوى فيها خاضعا لجهات أكثر إدراكا لمدى هذه الآثار و خطورتها كما أن هناك حالات يخشى فيها من الإتهامات الكيدية التي تهدف إلى النيل من إستقلال هيئة ما و بالتالي وجب إستئذانها قبل إتخاذ أي إجراء تجاه المتهم المنتمي لها .

و تتمثل هذه القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ثلاثة قيود و هي على التوالي:

قيد الشكوى ؛ وهو عبارة عن إجراء يباشره المجني عليه أو كيل خاص عنه ، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية تجاه الجاني ، و تتعلق أساسا بجرائم معينة جاء النص عليها على سبيل الحصر و التي يستوي أن تقع على الأشخاص كما يمكن أن ترد على الأموال . و لقد أعطى المشرع في هذه الحالة للشاكي حرية التنازل عن شكواه و ذلك للعديد من الإعتبارات كالمحافظة على الروابط الأسرية أو حماية صالح عام.

قيد الطلب؛ و هو تعبير عن إرادة السلطة أو الهيئة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد من إعتدى على مصلحة من مصالحها ، و الملاحظ هنا هو أن الجرائم المقيدة بطلب تمس بمصالح حيوية في الدولة.

قيد الإذن ؛ كالطلب فإن الإذن يصدر من سلطة عامة بخصوص فئة معينة من الأشخاص يتمتعون بحصانة بحكم الوظائف الحساسة التي يشغلونها ، فالإذن هنا هو طلب رفع الحصانة لكي يتسنى للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية و متابعة المتهم.

النتائج:

- في حالة وقوع الجريمة ينشأ حقين ؛ الأول موضوعي و هو حق الدولة في العقاب و الثاني إجرائي و هو حق إقامة الدعوى العمومية و هما حقان مستقلان يمكن أن ينشأ أحدهما دون الآخر .
- الأصل بالنسبة للنيابة العامة أنها تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ، إلا أن المشرع قيد حريتها بجملة من القيود.

- بخصوص إجراءات الإستدلال ، فلا يوجد ما يمنعها ، فلرجال الضبطية القضائية و النيابة العامة مباشرتها و ذلك بإعتبار أنها لا تدخل ضمن إجراءات تحريك الدعوى العمومية بل هي إجراءات سابقة لها و بالتالي فهي غير مشمولة بالقيد.
- ما دامت القيود الواردة على الدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها لأنه يترتب على ذلك البطلان و يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها .
- القيود الواردة على الدعوى العمومية هي قيود مؤقتة ،إستثنائية ، واردة على سبيل الحصر (شكوى ' إذن ، طلب) ، موزعة في الدستور و قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و بعض القوانين الخاصة .
- إذا ما كانت الشكوى شرطا للمتابعة فإن التنازل عنها يضع حدا لكل المتابعات في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما دام لم يصدر حكم نهائي، ما عدا في جريمة الزنا فيمكن التنازل حتى بعد صدور الحكم و هذا عكس الجرائم التي يرتكبها مسيرو المؤسسات العمومية الإقتصادية و التي لا يتصور التنازل عن الشكوى بعد تقديمها خاصة و أن المشرع فرض عقوبات جزائية في حالة عدم تبليغ الهيئات الإجتماعية للمؤسسة عن هذه الجرائم.
- الجرائم المقيدة بطلب هي جرائم ماسة بمصالح حيوية للدولة.
- مضمون الإذن ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية و إيصالها إلى يد القضاء و إنما فقط عدم معارضة السلطة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة على إتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية.
- الحصانة القضائية الممنوحة لبعض الموظفين الإداريين كالولاة و ضباط الشرطة القضائية هي من قبيل الإمتياز القضائي و ليس بمثابة حصانة إدارية.

التوصيات:

بعد دراستنا لموضوع القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري لفت إنتباهنا جملة من النقاط لذلك إرتأينا أن نوصي بما يلي:

- بما أنه لا يوجد في النصوص القانونية تعريفا لا للشكوى و لا للإذن و لا للطلب سيكون من الأفضل أن تعرفهم النصوص القانونية بدلا من الفقه ، إضافة الى أن المشرع خلط بين مصطلحي الشكوى و الطلب في النصوص القانونية التي تخص قيد الطلب مثال ذلك نص المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري فمن الأحسن ضبط مصطلح الطلب لتجنب الخلط بين القيدين .
- بخصوص نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحتاج إلى مراجعة لإزالة الغموض الذي يكتنفه و المضي قدما نحو رفع وصف الجريمة عن أفعال التسيير الغير عمدية كالإهمال في التسيير أو على الأقل تقدير تقييد الدعوى العمومية بشكوى أجهزة الشركة و لكن بغير مقايضة و لا تهديد بالمتابعة في حالة عدم تقديم الشكوى و من ناحية أخرى ينبغي تعميم الشكوى المسبقة لتشمل كل من يتولى وظيفة أو وكالة و يساهم بهذه الصفة في خدمة مؤسسة عمومية إقتصادية بحيث لا تبقى الشكوى المسبقة محصورة في المسيرين فقط كما ينبغي توسيعها لتشمل على الأقل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

الملاحق

مكتب الأستاذ [redacted]
محـــام لـــدى المحكمة العليـــا
حي [redacted]
الهاتـــــف : [redacted]

تبسة في : 2016/04/10
محكمـــــة [redacted]
النيابـــــة
الى السيد /وكيل الجمهورية لدى محكمة
[redacted]

الموضوع : شكوى عن جرم خيانة لامانة
وفقا للمادة 376 ق ع

المدعية : [redacted] ، الساكن [redacted] شاكي
ضد : [redacted] ، الساكن [redacted] مشكو منه

لعطيب للسيد وكيل الجمهورية

حيث أن الشاكي [redacted] يعرض على سيادتكم الوقائع التالية :
حيث أن العارض و بصفته مهاجرا سلم لصهره المشكو منه مبالغ مالية معتبرة لشراء سكن في حالة خراب وهدمه و بناء محلات ثلاثة و سكن فوقها .
حيث أن هذه الأموال سلمت للمشكو منه على سبيل الوكالة ولاستعمالها في الغرض المطلوب.
حيث سلمت أيضا للمشكو منه وكالة حررت بفرنسا من قبل الشاكي لتستعمل لفائدته إلا أن المشكو منه خالف ذلك واستعملها لصالحه .
حيث سلم للمشكو منه عقد عرفي يتضمن بيع العقار رعاء المحلات الثلاثة والسكن و تم اختلاسه .
حيث سلمت للمشكو منه الأموال على سبيل الوكالة ولاستعمالها وأداء عمل بها لفائدة الشاكي إلا أن المشكو منه اختلسها و بددها .
حيث سلمت له المحررات السالفة الذكر تثبت التزامات منها الوكالة والعقد العرفي إلا أن المشكو منه اختلس وبدد المال وحول حيازة المحررات من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك و بعد هذا أساس الركنين الأساسيين لجرم خيانة الأمانة و تنطبق المادة 376 ق ع .
حيث أن الشاكي تضرر من هذه الأفعال وفقد بذلك ماله و محرراته .

لهذه الاسباب

يلتمس الشاكي [redacted] من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted] المحترم ملاحقة المشكو منه [redacted] الساكن بحي [redacted] عن جرم خيانة الأمانة و فقا للمادة 376 ق ع ليتسنى للشاكي المطالبة بحقوقه أمام المحكمة .

تحت جميع التحفظات
عن الشاكي / محاميه

مكتب الأستاذة [redacted] في: 2014/01/12

محامية لدى المجلس القضائي — إلى السيد وكيل الجمهورية

حي الهواء الطلق خلف محكمة [redacted] — لدى محكمة [redacted]

رقم النقال: [redacted]

[redacted]/ق

شكوى بالإهمال العائلي والضرب والجرح

العمدي والسب والشتم والتهديد

طبقا لنص المواد: 330، 266، 299، 285، 286 ق.ع

الشاكية: [redacted] الساكنة حي [redacted]

المشكو منه: [redacted] الساكن حي [redacted]

ليطيب لسيادة الوكيل المحترم

بصفتنا وكلاء للدفاع عن مصالح الشاكية نتشرف بالتقدم لسيادتكم بهذه الشكوى ملتمسين تحريك دعوى عمومية في أقرب وقت ممكن شارحين لعدالتكم مايلي:

عن الإهمال العائلي:

حيث أن/الشاكية هي زوجة المشتكى منه/وهذا الأخير قام بمغادرة بيت الزوجية منذ رمضان الفارط أي منذ أكثر من شهرين ،وهو متعمد إهمالها متخليا عن كافة واجباته الزوجية المقررة شرعا وقانونا وهو الفعل المنوه والمعاقب عليه بموجب المادة 330 قانون عقوبات .

عن الضرب والجرح العمدي:

حيث أن/المشتكى منه ضرب زوجته الشاكية ضربا مبرحا مخلفا لها أضرار كبيرة مكنتها بموجبها الطبيب الشرعي عجز مدة 8 أيام شهادة مؤرخة في 2013/07/14 وبعد يومين كرر الضرب والجرح العمدي ومكنها الطبيب الشرعي شهادة طبية ثانية.

وهو الفعل المنوه والمعاقب عليه بموجب المادة 266 قانون عقوبات

<u>عن جريمة السب والشتم والتهديد:</u>

الفعل المنوه والمعاقب عليه بموجب المواد 299،285،286، قانون عقوبات

حيث أن/المدعى عليه يقوم باهانة المدعية مستعملا كلمات بذيئة مثل (رخيسة،حامحة) وتهديدها (كون ماتخرجيش من الدار نقتلك،نخرجك فمك شايح،نقتلك ونروح عليك) وهو الفعل المنوه و المعاقب عليه بموجب المواد 298، 299 قانون عقوبات .

وفعلا الشاكية لم تخرج من البيت وهو من غادر مسكن الزوجية.

حيث أن/المدعى عليه يقوم باستفزاز المدعية على أتفه ويعاملها معاملة لا انسانية

حيث أن/المدعى عليه لا يقوم بأقل الواجبات وهومتخلي عن كافة واجباته الشرعية و القانونية.

<u>لهذه الأسباب ومن أجلها</u>

تلتمس الشاكية تحريك دعوى عمومية واستدعاءه في أقرب وقت ممكن

تحت كل التحفظات

المرفقات :

- نسخة من الشهادتين الطبيتين
- عقد زواج .
- بطاقة عائلية للحالة المدنية

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا :قائمة المصادر

1. القرآن الكريم :

- ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ، الآية 83 من سورة القصص .

2. الدساتير :

- دستور الجمهورية العربية المصرية الصادر في 18 يناير 2014.

3. القوانين:

- القانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل للأمر 66-156 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.
- القانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 2 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 10 غشت 2011.
- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن لقانون المالية لسنة2012 ،الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016.

4. <u>الأوامر و المراسيم :</u>

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 ، الجريدة الرسمية عدد 63المؤرخة في 08 غشت 1972.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 03 أكتوبر 1990.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج،الجريدة الرسمية عدد 43المؤرخة في 10 يوليو1996.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 22 غشتّ 2001.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي،الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومة ، الجزائر، 2012 .
- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر ، 2014.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر ، دار هومة ،الجزائر، 2014-2015.
- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1979.
- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعةالثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1982.
- إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري – في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة- ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988.
- أسامة عبد الله قايد،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2007.
- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار الشهاب ، باتنة (الجزائر) ، 1986.
- براء منذر عبد اللطيف ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، د ط ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ، 2009.

- بن شيخ لحسين ، مذكرات قانون جزائي خاص ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ،2002.
- جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية) ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996.
- حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، د ط ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1972.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، شكوى المجني عليه (تاريخها ، طبيعتها ، أحكامها) ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975.
- دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الأول، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2007.
- رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1985 .
- سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال – ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007.
- طارق سرور ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص– ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001.
- عبد الرؤوف محمد أحمد ، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008.
- عبد الرؤوف مهدي،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،الجزء الأول ، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995.

- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،الطبعة الأولى، دار هومة ،الجزائر،2006.
- عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،الطبعة الأولى،دار هومة ،الجزائر،2006.
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر،2015.
- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول (الإستدلال و الإتهام)، د.ط ، دار الهومة، الجزائر، 2016.
- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة – ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ،2009.
- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة– ،الكتاب الأول ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2007.
- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- فارس السبتي ، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.
- كامل السعيد ، شرح قانون المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008.

- مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.
- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، د ط ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001.
- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة العاشرة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2015 .
- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص– الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2008.
- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي ،الجزء الأول،الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر،2009.
- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005
- محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، د ط ، دار الفكر العربي، القاهرة،1982.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، 1998.
- مزهر جعفر عبيد ، الوسيط في شرح قانون الجزاء العوماني– القسم الخاص– ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014.
- نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة– ، الجزء الأول ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004.

- نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2016.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة ، الجزائر، 2016.

2. <u>الأطروحات و المذكرات:</u>

أ. <u>أطروحات الدكتوراه:</u>

- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ، الشكوى و التنازل عنها- دراسة مقارنة- ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق (قسم القانون الجنائي) ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2012.

ب. <u>رسائل و مذكرات الماجستير:</u>

- أحمد بن حمد بن محمد المحيميد ، شرط الشكوى في تحريك بعض الدعاوى الجزائية - دراسة مقارنة - ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض(المملكة العربية السعودية) ، 2011.
- بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002/2001.
- شاهر محمد علي المطيري ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني و الكويتي و المصري ، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، د ب ، 2009-2010.

- قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة (الجزائر) ،2008-2009.
- محمد عمر مراد ، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) ، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية ،غزة ، 2015.
- مرزوقي فريدة ، جرائم إختطاف القاصر، رسالة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون –فرع القانون الجنائي– كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2011/2010.

3. <u>المقالات:</u>

- عبد الحليم بن مشري ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد العاشر، د ت ن .
- عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن (إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية) ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد التاسع ، د ت ن.
- ـــــــــــ ، الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، د ت ن.

4. **<u>الإنترنت:</u>**

- عبد الهادي عباس ، جرائم الإعتداء على الأموال ، مقال منشور على موقع https://www.arab-ency.com ، تاريخ الدخول: 2017/03/01 على الساعة 10:53 .

- ـــــــــــ ، إختلاس أموال الدولة طبقا لنص المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري , مقال منشور على موقع http://www.droit7.blogspot.com ، تاريخ الدخول 2017/04/16 على الساعة 10:00 .

خلاصة الموضوع

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها ، فالقانون منحها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه .

و لكن سلطتها هذه ليست مطلقة ؛ فإستثناءا على مبدأ الملائمة الذي تتمتع به رأى المشرع و لإعتبارات معينة تقييد سلطتها التقديرية في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية في بعض الحالات و تعليقها على جملة من القيود.

و إنصب موضوع مذكرتنا على دراسة هذه القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفقا لما جاء في التشريع الجزائري.

فهذه العقبات القانونية التي وضعها المشرع للحد من سلطة النيابة العامة تنقسم إلى ثلاثة قيود هي : الشكوى ، الطلب و الإذن . و التي تختلف بإختلاف الجريمة المرتكبة و شخص الجاني و صفته و الجهة التي تقدمها أو تصدرها ، سواء كانت شخصا عاديا أو هيئة أو سلطة عامة .

و لقد تناولنا دراسة موضوع المذكرة في فصلين ؛ حيث درسنا في الفصل الأول قيد الشكوى ، في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة قيدا الطلب و الإذن و لقد كان الهدف من جمع هذين القيدين في نفس الفصل هو ما يربطهما من تشابه بإعتبار أن كليهما يصدر من هيئة أو سلطة عامة .

و أنهينا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع المذكرة.

الفهرس

المحتـــــــــــــــــوى	رقم الصفحة
مقدمـــــــــة	5-1
الفصل الأول: جرائم الشكوى	43-6
المبحث الأول : مفهوم الشكوى	07
المطلب الأول : تعريف الشكوى	08
الفرع الأول: المقصود بالشكوى	08
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشكوى	11
المطلب الثاني: أحكام الشكوى	15
الفرع الأول: تقديم الشكوى و التنازل عنها	15
الفرع الثاني: آثار وجوب الشكوى	19
المبحث الثاني: الحالات المقيدة بشكوى	22
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص	23
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بنظام الأسرة	23
الفرع الثاني: جرائم أخرى	30
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال	33
الفرع الأول: الجرائم الواقعة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار	33
الفرع الثاني : جرائم مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية	36
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني : جرائم الطلب و الإذن	77-44
المبحث الأول : الطلب	45
المطلب الأول: مفهوم الطلب	46
الفرع الأول : المقصود بالطلب	46
الفرع الثاني: أحكام الطلب و الآثار المترتبة عنه	49
المطلب الثاني: الحالات المقيدة بطلب	55
الفرع الأول: الجرائم الماسة بمصالح عسكرية للدولة	55

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بمصالح مالية للدولة	57
المبحث الثاني: الإذن	63
المطلب الأول: مفهوم الإذن	64
الفرع الأول: المقصود بالإذن	64
الفرع الثاني: أحكام الإذن	66
المطلب الثاني: الحالات المقيدة بإذن	68
الفرع الأول:الحصانة النيابية	68
الفرع الثاني: الحصانة القضائية	73
خلاصة الفصل الثاني	77
الخاتمة	81-78
الملاحق	/
قائمة المصادر و المراجع	/
خلاصة الموضوع	/
الفهرس	/